مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

كَشْفُ الغُمَّةِ
بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة

تأليف العلامة

محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبَدي النابلسيِّ الحنبليِّ

(ت: ٨٥٥ هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

❖ **حاصل** على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ **من الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم في مجلة الحكمة، (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، بحث محكم في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

كَشْفُ الغُمَّةِ
بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة

ملخص البحث

العنوان: دراسة وتحقيق رسالة (**كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة**) للعلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي، ثم الدمشقي الحلبي، ثم المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ).

الموضوع: ذكر فيها مؤلفها ﷺ جُل مسائل باب الخُلع، وأطالَ الحديث في مسألة (خُلع الحِيلة)، فبيَّن أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، ثم ناقش الأقوال، واختار قول الشافعية في ذلك.

الهدف: أهمية هذه المسألة المذكورة، وذكرُ فقهاء الحنابلة للقول الآخر في متونهم، فضلًا عن شروحهم، رغِبتُ في تحقيق الرسالة، مع ذكر مقدِّمات تبيِّن سياق المسألة عند الفقهاء رحمهم الله.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقه الأسرة، الحيل، أحكام الخُلع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإن العلماء رحمهم الله دوَّنوا الفقه على طرائق عدة، فمنها: المتون من منظوم ومنثور، ومنها الشروح من مختصر ومطول، وقد يحتاجون إلى إفراد مسألة بالتصنيف، كأن تكونَ نازلةٌ، أو لكثرة السؤال عنها، أو لغير ذلك من الأسباب المعروفة.

ومن هذه المسائل مسألةُ (**خُلع الحيلة**) فقد صنَّف فيها الفقهاء رحمهم الله في وقتٍ مبكِّرٍ؛ لحُدوثها، وكثرةِ وقوع الناس فيها، لا سيما وقد أفتى بعض العلماء بإباحتها، فأُلِّفت فيها المؤلَّفات بين مُوافق ومُعارض لهذه الحيلة، ومن الرسائل في ذلك رسالة: (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلعِ لهذه الأُمة**) للشيخ الفقيه قاضي مكة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ).

ولما رأيتُ أهمية الرِّسالة، وهي تحكي قولًا أشار إليه أصحابنا رحمهم الله في مُتونهم الفقهية، فضلًا عن شروحهم، وقد طُبع قبل ذلك رسالةُ ابن بطة العُكبَري، التي نصر فيها القول بتحريم هذه الحيلة -وهو المذهب- ناسَبَ العناية بهذه الرسالة؛ لإثراء الساحة الفقهية الحنبلية، وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، وثناء العلماء، وآثاره).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها لمؤلفها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية، ومنج التحقيق، ونماذج مصورة.

القسم الثاني: النص المُحقَّق.

فهرس المراجع والمصادر.

أولا: القسم الدراسي
التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته)

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: العلَّامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي، ثم الدمشقي الحلبي، ثم المكي الحنبلي.

لُقِّب: بـ (**شمس الدِّين**)[١]، وبـ (**عزِّ الدين**)[٢]، ويقال أحيانا: (**العِزُّ**) اختصارًا.

وكُنِّي: بـ (**أبو عبد الله**)[٣].

مولدُه ونشأتُه:

وُلد القاضي شمس الدين سنة (٧٧١هـ)، في قرية كُفْر اللَّبَد[٤] التابعة إلى مدينة نابُلُسَ، كما كتب ذلك بخطه لتلميذه الحافظ السخاوي، ونشأ في قريته، فحفِظ بها القرآن، وعندما بلغ من العمر التاسعةَ عشرَ بدأ الرحلة في طلب العلم[٥].

وفاتُه:

تُوفِّي ﵀ ليلة الخميس الرابعَ عشرَ من شهر صفرٍ سنة (٨٥٥هـ) عن أربع وثمانين سنة، مجاورًا في مكة المكرمة، ﵀ رحمة واسعة، وصُلِّي عليه عند باب الكعبة بعد صلاة الصبح، ودُفن بمقبرة المَعْلاة بمكة بقرب سبيل جلال، وخلَّف دُنيا، ولا وارثَ له[٦].

---

(١) وهو الأشهر، انظر: الدر الكمين (ص١٩)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧)، وهدية العارفين (٢/ ١٩٩).

(٢) سلم الوصول لكاتب جلبي (٣/ ٧٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٢).

(٣) ذكرها أحمد الحراني، ناسخ رسالة: «المسائل المهمة فيما يحل للعاقد..» للمؤلف، في مقدمة الرسالة، وفي الفائدة الملحقة بها في آخرها.

(٤) والنسبة إليها: مقدمة تحقيق «حاشية اللبدي» قال د. محمد الأشقر: وينطق العامة في الديار النابلسية هذه النسبة «اللَّبَدي» بفتح اللام والباء، حاشية اللبدي للأشقر: ص٩.

(٥) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).

(٦) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، والدر الكمين: ص١٩، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧).

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف العلمية والعملية

أولًا: رحلاتُه:

تنقل القاضي شمس الدين خلال مسيرته العلمية إلى عدة مدن؛ لتحصيل العلم، ومما ذُكر في ترجمته من رحلاته:

- انتقل لحلب سنة (٧٩١هـ) فحفظ بها عُمدة الأحكام، ومختصَر الخِرَقي، وتولَّى بها القضاء والخطابة بجامعها الكبير.
- ثم انتقل إلى بيت المقدِس سنة (٨١٢هـ)، وأقام بها إلى أثناء سنة (٨١٨هـ).
- ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة والمدينة، فجاور عدة مرات في مكة.
- ثم جاور بالمدينة بعد سنة (٨٢٧هـ).
- ثم رجع إلى مكة في موسم سنة (٨٥٢هـ)، وناب في إمامة المقام الحنبلي بها، وولي قضاء الحنابلة حتى توفي بها، ﷺ رحمة واسعة[١].

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:

درس القاضي شمس الدين على جملة من الشيوخ، ولا شك أن رحلاته كانت كفيلة باللقاء بعدد منهم.

ومما وقفت عليه من مشايخه:

١- عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن البسطامي الشافعي (٧٩٤هـ)[٢].

٢- الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)، وهو آخر من سمع منه[٣].

٣- شهاب الدين أحمد بن موسى بن فيَّاض الفُندقي المقدسي الحنبلي (٧٩٦هـ)[٤].

---

(١) الدر الكمين: ص١٩، والضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).

(٢) ذكره المترجم له في كتابه سفينة الأبرار، نسخة جامعة الإمام (٥٦١٠) لوحة: ٥٦، فقال: «وكان شيخنا الشيخ عبد الله البسطامي رحمة الله عليه ورده من الذكر في كل يوم وليلة سبعين ألف...»، والشيخ عبد الله البسطامي هو عبد الله بن خليل ابن عبد الرحمن جلال الدين البسطامي، نزيل بيت المقدس، صاحب الأتباع، كان للناس فيه اعتقاد كثير، نشأ ببغداد، وتفقه بمذهب الشافعي، إلى أن أعاد بالنظامية، انظر: إنباء الغمر: (١/ ٤٤٢)، وشذرات الذهب: (٨/ ٥٦٩).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).

(٤) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).

٤- تقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (٨٠٣هـ)[١].

٥- علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـ)[٢].

٦- إبراهيم بن محمد بن صدّيق الدمشقي (٨٠٦هـ)، سمع منه المجلس الثالث من صحيح البخاري، وأوله: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، وآخره: باب صلاة الكسوف جماعة[٣].

٧- جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي (٨١٧هـ)، وكتب له بخطِّه جزءا بمروياته[٤].

٨- عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (٨٣٤هـ)[٥].

ثالثًا: تلامذته:

١- محمد بن إسماعيل بن محمد بن الشمس الوَنَائي الشافعي (٨٤٩هـ)[٦].

٢- محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود البغدادي المصري الحنبلي (٨٥٧هـ)، أخذ عنه الحديث، وهو من سعى له في تولي قضاء مكَّة[٧].

٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي (٩٠٢هـ)[٨]، وأجازه.

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه الحافظ السخاوي: «كان إمامًا، عالمًا، كثير الاستحضار لفروع مذهبه، مليح الخطِّ، ساكنًا، مُنْجَمِعًا عن النَّاسِ، مُديمًا للمُطالعة مع كِبَرِ سنِّه، مُتواضعًا، حَسَنَ الخُلُق، نَزِهًا، محمود السِّيرة في قضائه»[٩].

وقال معاصِره ابنُ فهد: «سار في القضاء سيرة حَسَنة بعفة ونزاهة، وتواضُع، وحُسنِ خُلُقٍ»[١٠].

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).
(٢) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧).
(٣) الدر الكمين (ص١٧).
(٤) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).
(٥) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، والدر الكمين: ص١٧.
(٦) الضوء اللامع: (٧/ ١٤٠)، وشذرات الذهب: (٩/ ٣٨٥).
(٧) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(٨) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(٩) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(١٠) الدر الكمين: ص١٩.

وقال عنه ابن المِبْرَدِ: «الوَرِعُ الزاهد، أثنى عليه الناس بالخير... »[١].

وقال ابنُ العِمادِ: «كتب الشروطَ، ووقَّع على الحكَّام دهرًا طويلًا، وتفرَّد بذلك، وصنَّف التصانيف الجيِّدة[٢]».

خامسًا: آثاره العلمية:

ترك ﷺ عدَّة مؤلَّفات، منها:

١- شرح الوجيز، تفرد بذكره ابنُ حُميد الحفيد[٣]، وقال: في خمسة مجلدات.

٢- المنتخَب الشافي من كتاب الكافي، وهو اختصار لكتاب الكافي[٤] للموفَّق ابن قُدامة ﷺ.

٣- كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمة[٥]، وهي رسالتنا هذه.

٤- المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمَّة[٦]، مطبوعة[٧].

٥- سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار، وهو كتاب جعله مؤلفه على عدة مجالس، يفتتح كلَّ مجلس بآية أو أثر، ثم يبين معانيَها، ويسوق الأحاديثَ، ومواعظَ السلف، في ذلك، ويذكر أحيانًا بعض المسائل العلمية[٨].

٦- شرح مُلحة الإعراب[٩].

٧- الآداب[١٠].

---

(١) الجوهر المنضد: ص٤٥.

(٢) شذرات الذهب: (٩/ ٤١٧).

(٣) الدر المنضد: ص ٥٠.

(٤) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، وقال: مجلد، والسحب الوابلة: (٢/ ٨٤٧)، ومعجم مصنفات الحنابلة: (٤/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٥) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩)، وقال: مجلد لطيف، والمنهج الأحمد (٥/ ٢٣٩).

(٦) الضوء (٦/ ٣٠٩)، والمنهج الأحمد: (٥/ ٢٣٨).

(٧) حققها د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وطبعت عام ١٤١١هـ بمطابع دار المدني.

(٨) وهو كتاب جدير بالعناية والتحقيق، ولا أعلمه طبع أو حقق، وله عدة نسخ، منها: مكتبة محمود ثاني، رقم: (١٨٠٧) نسخت في حياته سنة ٨٥١هـ، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، رقم: (٣٣٣٤)، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم: (٥٦١٠).

(٩) قال المحقق د. عبد الرحمن العثيمين: وتحققتُ أنه هو صاحب «شرح مُلحة الإعراب» الموجود في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (١٥٣٠)، انظر: حاشية السحب الوابلة: (٢/ ٨٤٢).

(١٠) أفرده السخاوي والزركلي بالذكر، وجعله ابن ضويان وصفا لكتابه «سفينة الأبرار الحاملة للآثار والأخبار» في المواعظ والآداب، وهو حقيق بذلك، رفع النقاب: ص٣٤٢.

تنبيهٌ:

نُسبت له عدة رسائل، تضمنها المجموع الخطي، وهي:

١- الرسالة في الفقه على مذهب أبي حنيفة.

٢- قوت النفس في معرفة الأركان الخمس.

٣- تحرير منازل السائرين.

ولم تثبت نسبتها إليه، وسبب الوهم في نسبتها فيما يظهر: أنها كانت ضمن رسالته «كشف الغمة» في المجموع، وهذا اعتبار غير معروف في علم الفهرسة؛ لأن المجموع الخطي لا يلزم أن يكون صاحبه واحد، وعليه اعتمد مفهرسو المكتبة في نسبتها إليه[١]، وتبعهم في ذلك محقق رسالته «المسائل المهمة»، وكذلك صاحب معجم التراث[٢].

وهذه النسبة لا تصح لعدة أمور:

١- أن جميع مَن ترجم له لم ينسب له هذه الرسائل.

٢- أن بعضها معلوم النسبة، كرسالة قوت النفس في معرفة الأركان الخمس، فهي لأبي الليث السمرقندي الحنفي[٣].

٣- أن كتاب الرسالة في الفقه يظهر أن مؤلِّفه حنفي المذهب؛ فقد قدم بمقدمة في الاعتقاد نسبها لأبي حنيفة وأصحابه، مما يدلُّ أنها ليست له.

(١) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وعليه اعتمد فهرس آل البيت (٧/ ١٢٤).

(٢) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد ص٢٥-٢٦، معجم التراث لبلوط: (٤/ ٢٥٦٤).

(٣) تاريخ التراث لسزكين (٣/ ٨٩٣).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها لمؤلِّفها:

نصَّ المؤلِّف ﷺ على عنوان رسالته في مقدِّمتها بـ (**كشف الغمة بتيسير الخُلع لهذه الأمة**)[١]، وبذلك سماها كلُّ مَن ترجم له.

وأما نسبتها للمؤلِّف: فالنسخة الخطية عريَّةٌ عن النسبة، كما هي عادة الناسخ في مجموعه الذي كتبه كله، فلم يُثبت اسمَ أيٍّ مِن مؤلِّفي الرسائل، **لكن نسبة الرسالة لشمس الدين ثابتة بأمور**:

١- أن مؤلفها حنبلي المذهب، فقد أكثر النقل عن الحنابلة، والانتساب إليهم، وذلك بقوله: «أصحابنا»، و «المذهب»، و «على المذهب»، وهذه كلها يريد بها الحنابلةَ.

٢- نَسَبَ الرِّسالة إليه كل مَن ترجم له مِن تلاميذه ومَن جاء بعدَهم، ولم تُنسب لأحدٍ سواهُ فيما وصل إلينا.

٣- نُسبت إليه في فهرس المكتبة، ولعلهم وقفوا على ما يدل على نسبتها إليه[٢].

٤- عناية مؤلِّف الرسالة بالكافي لابن قدامة، والنقل عنه، وهذا مشابه للنصوص التي نقلها في رسالته الأخرى المسماة بـ: (المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد في الخطوب المدلهمَّة)، وسبق أن للمؤلِّف مختصرٌ للكافي.

٥- وصفهم لها بأنها في مجلَّدٍ لطيف، وهذا منطبق على هذه الرسالة.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

تكلَّم المصنِّف ﷺ في رسالته على جُل مسائلِ بابِ الخُلع فقال ﷺ: «فهذه مسائل في الخُلع، جمعتُها من أقوال العلماء، علماء الإسلام، ولم أخرج منها عن قول عالم من أصحاب الأئمة الأعلام، ووجدتُ لهم منها أقوالا مختلفة، واختلافهم فيها إن شاء الله تعالى لهذه الأمة رحمة مُؤتَلفة، وقصدتُ فيها وبها التيسير، ورجوتُ بذلك العفو والمغفرة من العليم القدير».

(١) في غلاف النسخة سماها الناسخ: (كتاب مسائل كشف الغمة بتيسير الخلع على هذه الأمة)، وهذه من عادات النساخ، حيث يذكرون لفظة «كتاب» أو «مسائل» قبل عنوان الرسالة.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/ ٢٨١-٢٨٢).

فذكر ﷺ: الأصل في الخُلع، وحدُّه، ثم ذكر هل الخُلع فسخ أم طلاق؟ وصور الخُلع المباحة والمكروه والمحرمة، وحكم خلع العبد والسفيه والصغير والمفلس، وحكم الخُلع من غير حاكم، وألفاظ الخُلع، وغيرها من مسائل الخُلع كما ستراه.

وقد أطال ﷺ الكلام في مسألة خلع الحيلة، ولعله السبب الباعث في تأليف الرسالة[١]؛ وذلك أنه كثُر الكلام فيها، وقد وقع فيه كثيرٌ من الناس؛ تخلُّصًا من وقوع الطلاق، فذكر فيها الأقوال والأدلة، واختار قول الشافعية في إباحة خُلع الحيلة، ويحسُن ذِكْرُ مُقدِّماتٍ أوليَّةٍ لفهم سياق المسألة عند الفقهاء:

الأولى: صورة المسألة:

صورة خُلع الحيلة: أن يقول الزوج: إن كلَّمتِ أباكِ فأنت طالقٌ، ثم يبينها بخُلع، ثم يتزوَّجُها[٢]، أو: إذا قَدِمَ زيدٌ فأنت طالق، فيخلعها قبل قدومه حيلةً؛ لإسقاط تعليق الطلاق[٣]، أو أن يقوم بمُخالَعة الأُخت ثم يتزوَّج أُختَها، ثم يخلَع الثانيةَ ويُعيد الأولى[٤].

الثانية: مسمَّى المسألةِ:

تُسمَّى هذه المسألة: بـ «**خُلع الحيلةِ**» وأحيانا بـ «**خُلع اليمين**»[٥] وذِكْرُ اليمين ليس مِن باب التقييد، بل مِن باب التَّغليبِ، نَبَّهَ على ذلك البُهوتيُّ عند قول صاحبِ المُنتهى: «ويحرُم الخُلع حيلةً لإسقاط يمين طلاق» فقال ﷺ: «الخُلع إذا وَقَعَ حيلةً لا يصح، سواء كان لإسقاط يمين الطلاق، أو لغيره، كالجَمْع بين أُختين، **وإنما قَيَّد المصنِّف -كغيره- جَرْيًا على الغالب**، ويُؤيِّدُه قولهم: الحِيل كلها غيرُ جائزة في شيء مِن أمور الدين»[٦].

وكذلك الرحيباني عند قول مرعيٍّ في الغاية «فرعٌ: يحرُم الخُلع حيلةً لإسقاط يمين طلاق، ويتَّجهُ: أو تعليقُه»، فتعقبَّه أنَّ الأصحابَ لم يريدوا تقييد المسألة باليمين فقط، فلا فائدة لهذا الاتِّجاه بعد تصريح الأصحاب أنهم لا يريدون التقييد بذكْرِ اليمين[٧].

---

(١) وهو ما استظهره د. عبد الله التركي، فقال حفظه الله: «وموضوع الكتاب -كما يبدو- هو عبارة عن فتوى بصحة مخالعة الزوجة تحيلًا؛ للتخلص من يمين الطلاق...» انظر: المذهب الحنبلي (٢/ ٤٣٣).

(٢) المغني (٧/ ٢٧٥).

(٣) مطالب أولي النهى (١١/ ١٥٦).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ١٧٢).

(٥) الفروع (٨/ ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٥/ ٢٣٤).

(٦) الفروع (٨/ ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٥/ ٢٣٤)، وإرشاد أولي النهى (٣/ ٢٧١).

(٧) مطالب أولي النهى (٥/ ٣١٦).

الثالثة: تاريخ المسألة وسبب حدوثِها:

ذكَر ابن تيمية ﷺ أنَّ تاريخ حدوث خُلع الحيلة كان في حدود المئة الثالثة[١]، وأقدَمُ مَن رأيتُه عمِل بها مِن الحنابلة أبو الحسن التميميُّ (ت: ٣٧١هـ)[٢]، قال أبو يَعْلى: وكان يُفتي بذلك ويستعمل الخُلع إذا أراد إسقاطَ اليمين[٣].

وسبب حدوثها: أنه عندما حَدَثَت في الأُمة أيمانُ الطلاق، وذلك: أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها، أو على فعل أمور يمتنع فعلُها، وغالب ما يحلِفون بذلك في حال الغضب، فيترتَّب على ذلك فراقُ الأهل، وفيه مِن الضرر في الدين والدنيا ما هو معلومٌ، **حدثت جرَّاءَ هذه الأيمان حيلٌ كثيرة، أشهرها أربعة أنواع من الحيل**:

الحيلة الأولى: **خُلع الحيلة**، وهي: أنْ يحتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمروه بمُخالَعة امرأتِهِ؛ ليفعَل المحلوفَ عليه في زمن البينونة.

الحيلة الثانية: **التأويل**، ويكون في المحلوف عليه، فيتأوَّل له خلافَ ما قصد، وخلافَ ما يدلُّ عليه الكلام في عُرف الناس وعاداتهم.

الحيلة الثالثة: **إفسادُ الشروط**، ويكون في المحلوف عليه، فيَبطُل بالبحث عن شروطه، فيبحَث عن صفةِ عقدِ النكاح؛ لعله اشتمل على أمرٍ يكون به فاسدًا.

الحيلة الرابعة: **الحيلة السُّرَيْجيَّةُ**[٤]، وهي: في إفسادِ المحلوف به، لكن لوجود مانعٍ لا لفوات شرطٍ، فإذا قال لامرأتِهِ: إذا وَقَعَ عليكِ طلاقي أو طلَّقتُك فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا؛ أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاقٌ أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجَّزُ لزِم وقوعُ المعلَّق، فإذا وقع المعلَّق امتنع وقوعُ المنجَّزِ، فيُفضي وقوعُه إلى عدم وقوعِهِ، فلا يقع[٥].

(١) أما حدوث الحيل عموما فقال ﷺ: أما الإفتاء بها، وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها: «**فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المئة الأولى بسنين كثيرة**»، انظر: القواعد النورانية (ص٣٥٣)، وبيان الدليل (٦٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي الحنبلي، صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٤) نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمنه المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، ولشيخ الإسلام مصنف أفرده فيها بعنوان: (قاعدة في المسألة السريجية)، انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٨٩)، مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٥)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٣٠٩).

(٥) القواعد النورانية: ص٣٥٢-٣٥٤.

وقف الحنابلةُ رحمهم الله تجاه هذه الحيل عمومًا، وخصُّوها بالتأليفِ؛ سَدًّا للذريعة، فألَّفوا في إبطالها، وفي ذلك يقول أبو الرَّبيع الطُّوفيُّ: ومِن مذهبِنا أيضًا سدُّ الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل؛ ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطَّاب ومَن تابعه عقدَ باب في كتاب الطلاق يتضمَّن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور، وجعلوه مِن باب الحيل الباطلة، وهي التَّوصُّل إلى المُحرَّم بسببٍ مُباحٍ[١].

مؤلَّفات الحنابلة في المسألة:

ألَّفَ الحنابلة رحمهم الله في الحيل عموما، وألَّفوا في خصوصها أيضا، ومما وَقفتُ عليه:

١- «الرد على مَن أفتى بالخُلع...»[٢] لابن بطة (ت: ٣٨٧هـ).

٢- «إبطال الحيل» لأبي يَعْلى (ت: ٤٥٨هـ)[٣].

٣- «بيان الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٤- «قاعدة في المسألة السُّرَيْجية» لابن تيمية أيضًا.

٥- «كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمة» وهي رسالتنا هذه[٤].

اتجاهات الحنابلة في المسألة:

أولًا: نقل الحَجَّاويُّ اتفاقَ الحنابلة على تحريم خُلع الحيلة، وقَصَرَ الخلافَ على وقوعه مِن عدمه، مع القول بالتحريم، فقال ﷺ: «فالخلافُ راجعٌ إلى الصحة لا إلى التحريم؛ فإنَّ التحريم لا خلاف فيه عن الإمام أحمد، ولا عن أصحابه فيما علمنا»[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢١٤).

(٢) كذا في آخر النسخة الخطية بخط الناسخ، وكذا سماها به أبو يعلى، وسماها ابن تيمية «مسألة خلع اليمين»، وهي المطبوعة بعنوان «إبطال الحيل» العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٩)، بيان بطلان التحليل: صـ٧٥.

(٣) طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٠٥).

(٤) وكذلك ما بسطه ابن القيم في الحيل في كتبه كإعلام الموقعين وإغاثة اللهفان.

تنبيه: من كتب الحيل التي يذكرها بعضهم للحنابلة، ولا تصح نسبتها:

١- «إقامة الدليل على صحة التحيل» لابن هشام النحوي، والصواب اسمه «إقامة الدليل على صحة التمثيل وفساد التأويل» وهو في علم الصرف، انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب بتحقيق الشايع: ص٣٨.

٢- «إبطال الحيل» ينسب للطوفي، نبه على عدم صحة نسبته إليه د. محمد الفوزان في تحقيقه لمختصر الروضة، ينظر: مختصر الروضة: ص٨٢-٨٣.

(٥) حواشي التنقيح: (٢/ ٢٣٩).

ثانيًا: وقع الخلاف بين الأصحاب رحمهم الله في وقوع خُلع الحيلة -مع القول بتحريمه- على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ خُلع الحيلة مُحرَّم ولا يقع، وهو قول جماهير الأصحاب، والقول الذي نصره ابن بَطَّة في رسالته «الرد على من أفتى في الخُلع» واستقرَّ المذهب عليه عند المتأخرِّين(١).

القول الثاني: مَن قال بحرمة خُلع الحيلة لكنه قال بوقوعِهِ، واختار هذا القولَ ابنُ حَمْدان في الرِّعايةِ(٢)، وأفتى به: ابنُ نصرالله(٣)، والشِّيشينيُّ(٤)(٥).

القول الثالث: مَن قال بحُرمة خُلع الحيلة وعدم وُقوعه، لكنَّه جوَّز التَّرخُّصَ به للحاجة إليه، وهذا اختيار ابنِ عَقيلٍ(٦)، وابنِ القيِّم(٧)، ويميلُ إليه المِرْداويُّ(٨).

وأمَّا الشيخ شمس الدين صاحبُ الرسالة فقد اختار قول الشافعية في إباحة هذه الحيلة، فقال ﷺ: «وأما أصحاب الشافعي فإنهم يجوِّزون خُلع الحيلة، وأنا أميلُ إلى هذا القول وأُبيِّن دليلَه، وأنه يَسوغ ذلك، وليس خُلع الحيلة مِن الحيل المُحرَّمة».

(١) المنتهى: (٤/ ٢١٩)، والإقناع: (٣/ ٢٦٢).

(٢) الرعاية (٢/ ١٠٠٤).

(٣) المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٣).

(٤) هو نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن عمر الشِّيشيني الحنبلي، تتلمذ على كبار حنابلة عصره، منهم: المحب ابن نصرالله، وابن قُندُس، توفي سنة (٨٧٠هـ)، انظر: الضوء اللامع (٥/ ١٨٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٣١٠).

(٥) قال ابن حميد في السحب بعد ذكره لرأي الشيشيني: أقول: هو متابع في ذلك لشيخه المحبِّ ابن نصرالله البغداديِّ فيما نقل عنه، والرَّاجح خلافه، انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٣٩)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٢٤).

(٦) قال ﷺ: «والذي هو أهلٌ للرخصة: الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا أو الزنا، فيدله إلى مذهب مَن يرى التحيل للخلاص من الربا، **والخلع لعدم وقوع الطلاق**، وما شاكل ذلك»، انظر: الواضح (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٧) هذا الظاهر من مذهب ابن القيم في المسألة، فهو لا يقول بالجواز مطلقا كأصحاب القول الثاني، فقد عقد فصلا بيَّن فيه بطلان هذا الخلع شرعا، وأنه باطل على أصول الأئمة، وإنما يجوز للحاجة، قال ﷺ: «المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوِّزُه كأصحاب الشافعي وغيرهم، **وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة، وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه**...» وذكر الوجوه، انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٣١-٥/ ٥٣٥).

(٨) قال ﷺ بعد أن ذكر قول ابن حمدان في وقوع خُلع الحيلة: «غالب الناس واقع في هذه المسألة، ويستعملها في هذه الأزمنة، **ففي هذا القول -أي: صحة خلع الحيلة- فرجٌ لهم**» وناقشه الحجَّاوي في حواشي التنقيح بقوله: وليس كما قال، ولو قال: وكثيرٌ من الناس كان أجود، وقال في الإنصاف: «وفي هذا القول فَرَجٌ لهم» انتهى، والعجب منه كيف يجعل فرج الناس فيما هو مُحرَّمٌ عليهم؟! انظر: الإنصاف: (٨/ ٤٢٥)، وحواشي التنقيح: (٢/ ٢٣٩).

المطلب الثاني: وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج التحقيق

وقفتُ على نسخة خطية وحيدة، ضمنَ مجموع خطيٍّ، ووصفها كالتالي:

❖ **مكان المكتبة**: مكتبة كوبريلي، رقمها (٥٦٧).

❖ **الناسخ وتاريخ نسخها**: لم يُذكر الناسخ، ولا تاريخ النسخ في ختام الرسالة، لكنه ذكر في ختام رسالة «قوت النفوس» قيدَ الفراغَ بقوله: علَّقَه: محمد بن طغان الحنفي، غفر الله له، خامس عشر شهر شعبان سنة (٨٥٦هـ) -أي: بعد وفاة المؤلف بسنة واحدة- والمجموع كله بخط واحد.

❖ **وصفُها**: تقع الرسالة في ١٥ لوحًا، ضمن المجموع، من لوح ١١١-١٢٦، وعليها تصحيحات بخط الناسخ.

تنبيهٌ:

ذكَر بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصَّل»[١] عند ذكرِهِ لهذه الرسالة بأنها مطبوعة[٢]، ولم يذكر متى طُبعت؟ ومَن طَبَعَها؟ وقد بحثتُ عنها كثيرًا في المكتبات العامَّة، وسألت عنها، ولم أقف عليها، ولم يذكر التركيُّ في كتابه «المذهب الحنبلي»، وابنُ دُهيشٍ في «المنهج الفقهي العام»، والعثيمينُ في «حاشية السحب» عند ذكرِهِم لها أنها مطبوعة، بل قال العثيمينُ: إنها موجودة في إحدى المكتبات التركية، ولو كان يعلم أنها مطبوعة لذكر ذلك، كما ذكر أن كتابه «المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد» مطبوع[٣]، فالله أعلم بحقيقة الأمر.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١- اعتمدت على النسخة الخطية الوحيدة لهذه الرسالة، فنسختُها، واتبعتُ قواعدَ الرسم المعاصرة في ذلك.

٢- وَثَّقتُ النُّقول التي نقلها المؤلِّف إلى مصادرِها.

٣- علَّقتُ على ما رأيتُ أنه يحتاج إلى تعليقٍ، كإيضاح مُبهَم، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهْمٍ، ونحو ذلك.

٤- ختمتُ البحثَ بفهرس المراجع والمصادر.

---

(١) المدخل المفصل (٢/ ٨٦٢، ١٠٦٤).

(٢) وتبعه د. عبد الله الشمراني في رسالته: «ثبت بأسماء كتب الفقه الحنبلي المطبوعة» (ص٢١).

(٣) المذهب الحنبلي: (٢/ ٤٣٣)، والمنهج الفقهي العام: ص٦٠٦، والسحب الوابلة: (٢/ ٨٤٨).

نماذج مصورة من المخطوط

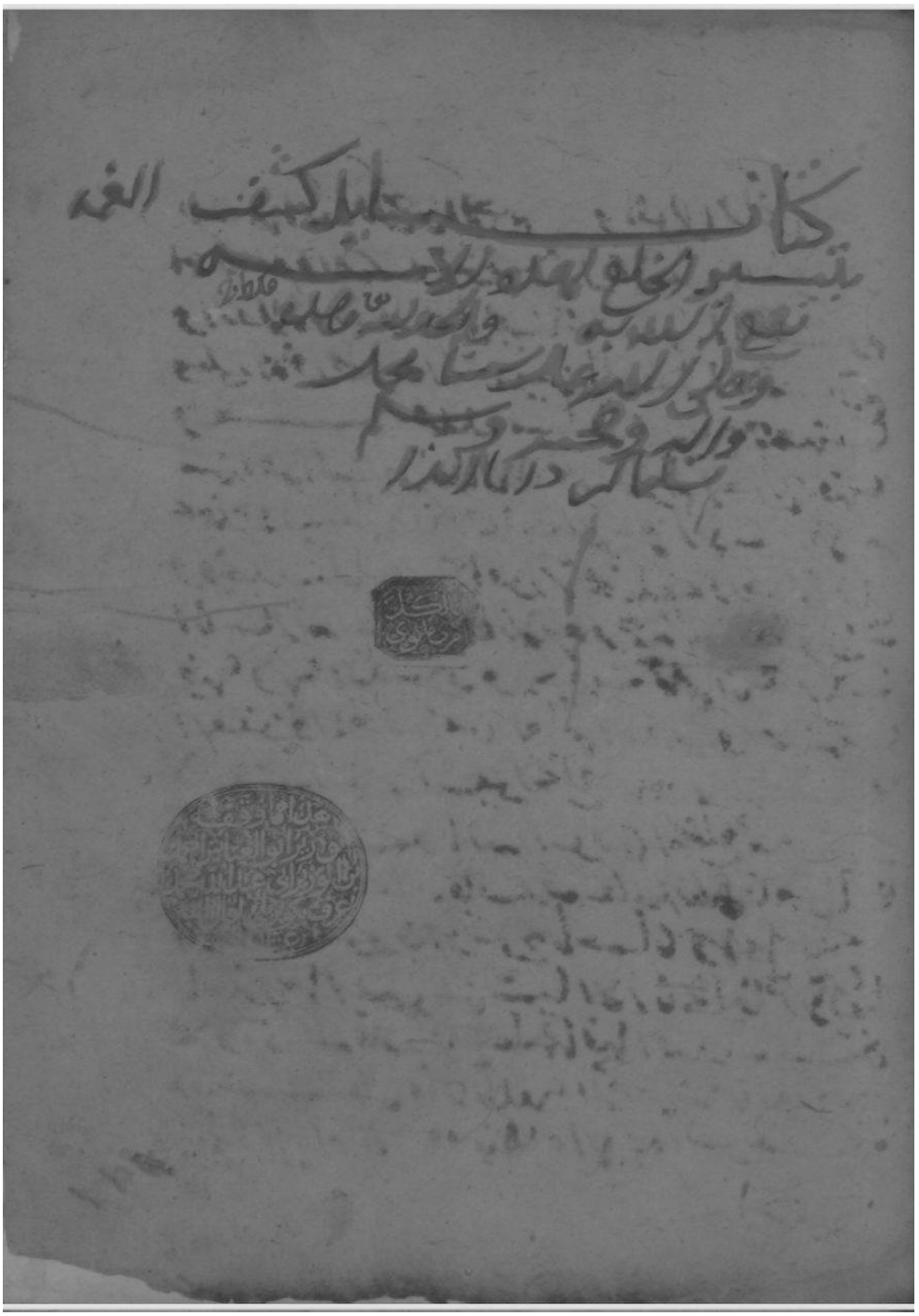

عنوان الرسالة

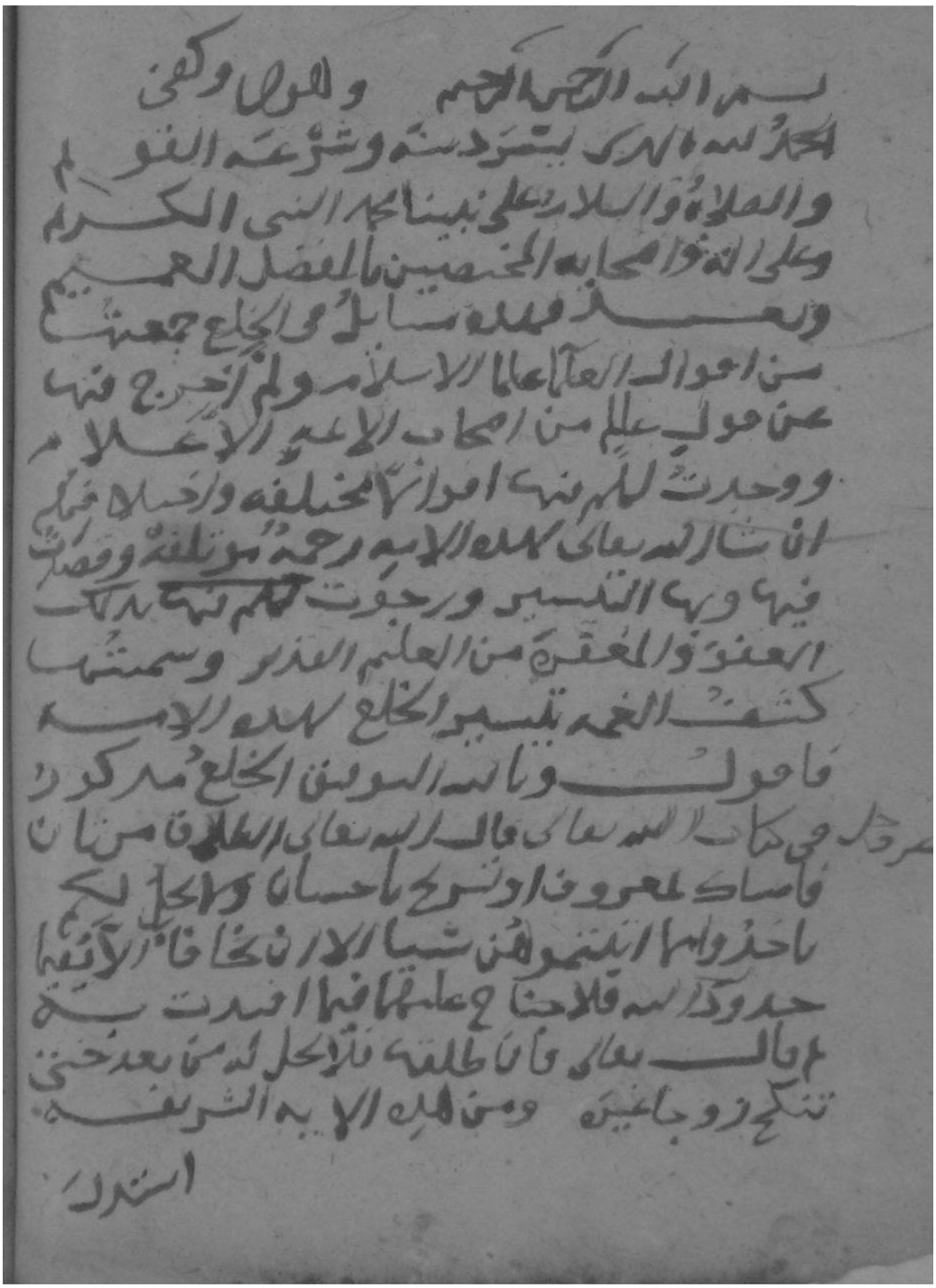

مقدمة الرسالة

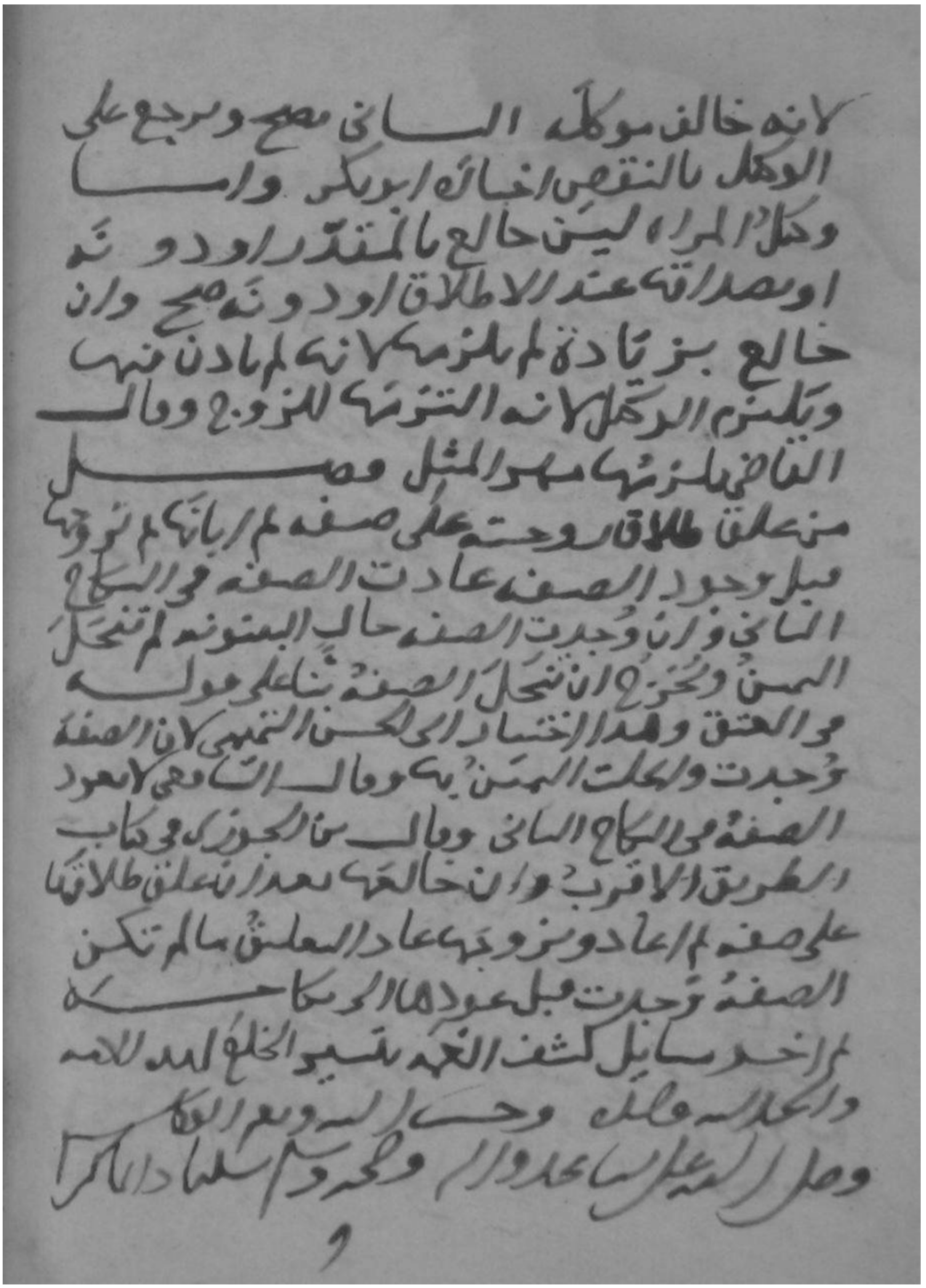

خاتمة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم.. وهو حَسْبي وكفى

الحمدُ لله الذي يسَّرَ دينه وشرعه القويم، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه المختصِّين بالفضل العميم، وبعد:

فهذه مسائل في الخُلع، جمعتُها مِن أقوال العلماء، علماء الإسلام، ولم أخرج منها عن قول عالمٍ من أصحاب الأئمة الأعلام، ووجدتُ لهم منها أقوالًا مختلفة، واختلافُهم فيها إن شاء الله تعالى لهذه الأمة رحمةٌ مُؤتَلفة، وقصدتُ فيها وبها التيسير، ورجوتُ لهم منها بذلك العفوَ والمغفرةَ مِن العليم القدير، وسميَّتُها (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأمة**)، فأقولُ وبالله التوفيق:

الخُلعُ مَذكورٌ في كتاب الله تعالى ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، ومن هذه الآية الشَّريفة استدَلَّ الإمامُ أحمدُ ﷺ على أنَّ الخُلع فسخٌ وليس بطلاقٍ[(١)]؛ إذا كان بلفظِ الخُلع والفَسخِ والمُفاداةِ، ولم ينوِ به الطلاقَ[(٢)].

فصل

حدُّ الخُلع: هو فِراقُ الرجل مِن امرأتِه بعِوضٍ، سواء كان البَدَلُ مِن الزَّوجةِ أو مِن أجنبيٍّ، فإنْ خالَعَها بغير عوضٍ لم يصحَّ الخُلع، لكن إذا كان بلفظ الطَّلاق أو نوى به الطَّلاقَ فهو طلاقٌ رَجعيٌّ، وإلا لم يقع به شيءٌ؛ لأنه فسخٌ للنكاحِ بغيرِ عوضٍ ولا عيبٍ، فلم يملكه الزَّوجُ كما لو لم تسألْهُ المرأةُ.

وعن أحمدَ ﷺ: أنَّ الخُلع يصحُّ بغير عِوضٍ، واختاره الخِرَقيُّ[(٣)]، فعلى هذه الرِّوايةِ: إذا قالت: اخلَعْني، فقال: خَلعتُكِ، انفسَخَ النِّكاحُ ولا شيء له؛ لأنه فُرقةٌ، فجازَت بغير عِوضٍ، كالطلاق[(٤)].

---

(١) ووجه الاستدلال: ذَكَر تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٣٨-٣٣٩).

(٣) مختصر الخرقي (ص١٠٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٥).

فصل

الخُلع مستمرُّ الحُكم بالإجماعِ[١]، ويُحكى عن بكرِ بن عبد الله المُزَنيِّ[٢] أنه قال: الخُلع منسوخٌ، وهذا ليس بشيء[٣].

فصل
في خُلع اليمين
وأنَّ الناس قد أكثروا منه، وانهَمَكوا فيه، ومالَتْ نُفوسُهم

وقد رأيتُ أنْ أُبيِّنَ أقاويلَ الناس فيه، فمِن العلماء مَن أجازَه، ومنهم مَن مَنَعَ منه وحرَّمَه.

أمَّا أصحابُ الإمام أحمدَ رحمه الله ورضي عنه فقد شَدَّدوا فيه، ومَنَعوا منه، منهم: أبو عبد الله بنُ بَطَّة[٤]، والقاضي[٥]، والشيخ مُوفَّقُ الدين[٦]، وقالوا: إنَّه مُحرَّمٌ ولا يقعُ.

ولكنَّ صاحبَ الرِّعايةِ[٧] قال: يَحرُمُ خُلع الحيلة ويقعُ، في الأصحِّ[٨].

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن مُفلِحٍ ﷺ في «الفُروعِ»[٩]: وذَكَرَ شيخُنا[١٠] «أنَّ خُلع اليمين هل يقع رَجعيًّا أو لغوًا، وهو أقوى؟ فيه نِزاعٌ...».

---

(١) **حكاه غير واحد، منهم**: ابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، انظر: المغني (١٠/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥١)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢)، ورحمة الأمة ص٢٢٦.

(٢) أبو عبد الله المزني البصري، تابعي جليل، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدَّث عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكان إمامًا في الحديث، فقيها، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢).

(٣) رواه ابن جرير بسنده، ثم قال: «فأما ما قاله بكر بن عبد الله مِن أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقولٌ لا معنى له، فتتشاغلُ بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهُم من المسلمين على تخطئته، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره»، انظر: جامع البيان لابن جرير (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٤) وله في ذلك رسالة مطبوعة بعنوان «إبطال الحيل»، وسبق الإشارة إليها.

(٥) أبو يعلى، وله في ذلك رسالة، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٦) ابن قدامة، انظر: المغني (٧/ ٣٦١).

(٧) ابن حمدان ﷺ.

(٨) الرعاية (٢/ ١٠٠٤)، وانظر: الإنصاف (٢٢/ ١٢٤).

(٩) الفروع (٨/ ٤٤٧).

(١٠) ابن تيمية ﷺ.

وفي واضح ابنِ عَقيل[١]: «يُستحَبُّ إعلام المُستفتي بمذهب غيرِهِ إنْ كان أهلاً للرُّخصةِ، كطالب التخلُّصِ مِن الرِّبا، فيَدلُّه إلى مَن يرى التَّحيُّلَ للخلاص منه، والخُلع لعَدَمِ وُقوعِ الطلاق»، انتهى.

وأما أصحاب الشافعي ﷺ فإنهم يُجيزونَ خُلع الحيلة ويُصحِّحونه[٢].

وقد رأيتُ في فتاوى الشيخ العلامة محيي الدين النَّوويِّ تغمدَّه الله برحمته حين سُئِلَ: عن رجل حلَف بالطلاق أنْ لا يُزوِّج ابنتَه مِن ابنِ أخيه، فأجاب: بأن الحيلةَ في تَزويجِهِ بثلاثة أشياءَ: إمَّا أنْ يُسافِر فيزوِّج الحاكمُ، وإمَّا أنْ يوكِّل في التزويج، وإمَّا أنْ يخلَع زوجتَه ثم يُزوِّج ابنَ أخيه[٣].

فأرشدَ إلى خُلع الحيلة.

واعلم أنَّ مسائلَ الفروع في هذا الدين قد وقَع فيها الخلافُ بين العلماء، وقلَّ أنْ ترى مسألةً إلا وفيها خلافٌ، ولا يمكِنُ إنسانًا أنْ يعملَ بمسألة في الفروع مُجمعٍ عليها إلا القليلُ، واختلاف هذه الأُمة رحمةٌ لها.

نعم، اختلفوا في اجتهادٍ، والمُجتهِد إن اجتَهَد وأصاب فله أجرانِ، وإن اجتَهَد وأخطأ فله أجرٌ.

والغالبُ على الناس التقليدُ، فإذا وقَع الإنسان في مسألة، وقلَّد فيها مجتهِدًا، فنرجو له أنْ يكون عند الله ناجيًا، وليس لحاكمٍ ولا غيرِه إلزامُ الناس بمذهَبه في الفروع[٤].

قال سيدي الشيخ عبدُ القادر[٥] في الغُنْية[٦]: «إذا تزوَّج الحنَفيُّ بلا وليٍّ لم يكن لأحدٍ ممَّن على مذهب أحمدَ والشافعيِّ الإنكارُ عليه؛ لأنَّ أحمدَ ﷺ قال: لا ينبغي للفقيه أنْ يحمِل الناسَ على مذهَبه، ولا يشدِّد عليهم، والإنكارُ إنما يتعيَّن في خَرْقِ الإجماع دون المُختلَفِ فيه، وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على جوازِ الإنكارِ في المُختلَف فيه».

وقد قال الشيخ العلَّامة أبو المعالي إمامُ الحَرَمين في كتابه «الشامل»: «ليس لوليِّ الأمرِ إلزامُ الناس بمذهَبه في الفروع، وعليه جمعُ الناس على عقائد السَّلفِ»[٧].

---

(١) الواضح: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) روضة الطالبين: (٨/ ٦٩)، والعزيز شرح الوجيز: (٨/ ٥٧٨).

(٣) فتاوى النووي ص١٩٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٤٠).

(٥) هو: عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلاني، تفقه على ابن عقيل وأبي الخطاب الكَلْوَذانيَّين، من مؤلَّفاته: فتوح الغيب، والغنية، توفي (٥٦١هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ١٨٧).

(٦) الغنية: ص١١٦.

(٧) لم أقف عليه.

إذا تقرَّر ذلك: فاعلم أنَّ الخُلع مراتب[١]:

أعلاها: أنْ يقعَ عن شِقاقٍ، وحدُّ الخُلع: هو مُفارقة الزَّوج امرأتَه بعِوضٍ، سواء كان بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع، وإذا كان بلفظ الخُلع أو الفَسخِ أو المُفاداة ولم ينو به الطلاقَ، وكان بسؤال المرأة على بَدَلٍ، فهو فَسخٌ، لا يَنقُص منه عددُ الطلاق، ولو خالَعَها ألفَ مرَّةٍ كان له مُراجعَتُها بعَقدٍ جديدٍ مِن غير حُكم حاكِمٍ، هذا على الرِّواية الصحيحة مِن مذهبِ الإمام أحمدَ ﷺ[٢].

وفيه روايةٌ أُخرى: أنَّ الخُلع طلاقٌ بائنٌ على كل حال، وهذا مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفة ﷺ[٣].

المرتبة الثانية مِن مراتب الخُلع: إذا تخالَعَ الزَّوجانِ مع استقامة الحال، وفي ذلك روايتان عن أحمدَ ﷺ، قال الشيخ مجدُ الدين[٤] في «المُحَرَّرِ»[٥]: «ولو وقَع الخُلع وحالها مُستقيمٌ: كُرِهَ، وصحَّ[٦]، وعنه: لا يصحُّ[٧]، وإذا لم نصحِّحْه ردَّ العِوضَ، والنكاحُ بحالِهِ إلا حيث نجعَلُه طلاقًا، فيقعُ رجعيًّا».

المرتبة الثالثة مِن مَراتب الخُلع: ما حَدَثَ للناس مِن خُلعِ الحيلةِ مثل: أنْ يحلِفَ على شيءٍ بيمين الطلاقِ، ثم يريد أنْ يخلَع زوجتَه لتنحَلَّ عنه هذه اليمينُ، فهذه المسألة وَقَعَ فيها خلافٌ بين العلماء:

- وشدَّد فيها جمهورُ أصحاب أحمدَ ﷺ، وقالوا بحُرمة هذا الخُلع، ولا يقعُ[٨].
- ومنهم مَن قال: يَحرُمُ ويقعُ، في الأصحِّ[٩].

---

(١) ذكر المرداوي أن للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالا، انظر: الإنصاف: (٢٢/ ١٥).

(٢) نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، انظر: مسائل حرب: (٢/ ٦٣٠)، ومعونة أولي النهى: (٩/ ٣٠٨)، وكشاف القناع: (١٢/ ١٤١).

(٣) المبسوط: (٦/ ١٧١)، والهداية: (٢/ ١٣)، ونهاية المطلب: (١٣/ ٢٩٢)، ومنهاج الطالبين: (٣/ ٤٤٣)، والمقنع: ص٣٣٠.

(٤) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، من مؤلفاته: المحرر في الفقه، والمنتقى في الأحكام، وغيرها، توفي (٦٥٣هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤/ ٢).

(٥) المحرر: (٢/ ٤٤).

(٦) وهو المذهب، انظر: المعونة: (٩/ ٣٠٨)، والكشاف: (١٢/ ١٣٤).

(٧) قال ابن قدامة: «ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال»، وقال في الإنصاف: «احتمال في الهداية، وإليه ميل المصنف، والشارح، واختاره أبو عبد الله بن بطة، وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفا»، انظر: المغني: (١٠/ ٢٧١)، والإنصاف: (٨/ ٣٨٣).

(٨) وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، كما سبق الإشارة إليه.

(٩) سبق الإشارة أن الذي قال بذلك: ابن حمدان في الرعاية، وغيره.

❖ ومنهم: مَن رَخَّصَ في إرشاد المُستَفتي إلى مَن يُخلِّصه مِن هذا اليمين بخُلع، واستحَبَّ ذلك، ذكره ابنُ عَقيلٍ في «واضحه»[١].

وأما أصحاب الشافعي فإنهم يُجوِّزون خُلع الحيلة.

وأنا أميلُ إلى هذا القول، وأُبيِّنُ دليلَه، وأنه يَسوغُ ذلك، وليس خُلع الحيلة مِن الحيل المُحرَّمة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم -تغمده الله برحمته- في إغاثة اللهفان[٢]: **الحيل ثلاثة أنواع:**

❖ **نوع**: هو قربةٌ وطاعةٌ، وهذا مِن أفضل الأعمال عند الله تعالى[٣].

❖ **ونوع**: هو جائزٌ مُباحٌ، لا حَرَجَ على مَن فعَله[٤].

❖ **ونوع**: هو مُحرَّمٌ ومُخادعةٌ لله ولرسولِهِ؛ لإسقاط ما أوجبَه الله تعالى، وتحليلِ ما حَرَّمه الله تعالى، وهذا النوع هو المذمومُ.

إذا تقرَّر هذا من كلام الشيخ شمس الدين ابن القيم فنقول: **خُلع اليمين حيلةً مِن أيِّ الأنواع هو؟!** والذين يُنكرونه ويَعدُّونه مُحرَّمًا يقولون: هو مِن الحيل المذمومة المُحرَّمة، والذين يُجوِّزونَ خُلع الحيلة يقولون: هو مِن الحيل الجائزة المُباحة، وهؤلاء لهم أدلَّةٌ، وهؤلاء لهم أدلَّةٌ.

أمَّا دليل مَن يقولُ: هو مُحرَّمٌ غيرُ جائزٍ فيقولُ: هو حيلة وخِداع[٥]، وقد قال عمرُ بن الخطَّاب ﷺ: «الحَلِفُ حِنثٌ [أو][٦] نَدَمٌ» رواه الدَّارقُطنيُّ[٧]، فيستدلُّون بذلك.

وأمَّا دليل مَن يُجوِّزه ويقولُ: إنَّه يقعُ مُباحًا فيقول: هو مِن الحيل الجائزة المُباحة، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ مِن الله تعالى، ولا مِن رسوله ﷺ على تحريمِهِ بعينِه، وإنَّما الفقهاء المُحرِّمونَ له استنبطوا تحريمَه مِن قول عمرَ ﷺ «الحَلِفُ حِنثٌ [أو] نَدَمٌ» ومِن كونِه حيلةً، وقد حُوِّلَ أصحابُ السَّبتِ حين تَحيَّلوا فيما نهى اللهُ عنه، وجَعَلَهم قِردةً وخنازيرَ[٨].

---

(١) الواضح: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/ ٦٥٧).

(٣) من أمثلتها: دفع الظلم عن نفسه، أو إبطال حيلة محرمة، انظر: إغاثة اللهفان: (١/ ٦٦٢).

(٤) تتمة كلامه: ولا على تاركه، وتَرَجُّحُ فعله على تركه أو عكس ذلك: تابعٌ لمصلحته.

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٣٢١).

(٦) في النسخة الخطية: [و] وهو سبق قلم.

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣١٤٥)، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا (٢١٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦٣٩)، وابن بطة في إبطال الحيل (ص١٤١).

(٨) انظر: في بسط أدلة هذا القول رسالة: «إبطال الحيل» لابن بطة، والمغني (١٠/ ٣٢١).

قال المُجوِّزون لخُلع اليمين: حُجَّتُنا في الجوازِ أعظمُ مِن حُجَّتِكم؛ لأُمورٍ:

منها: أنَّ عقدَ اليمين ما أوجَبَها الرَّبُّ سبحانه وتعالى بعينها على الحالف؛ فإن الله تعالى يَكرَهُ اليمينَ بغير أسمائه وصفاته، وإنَّما أوجَبَها الحالفُ على نفسه، فله أنْ يَحُلَّها عنه بعقدٍ آخَرَ وهو الخُلع، بخلاف أصحاب السَّبتِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى نهاهم عن شيءٍ بعينِهِ فخالفوه فيه، وتحَيَّلوا على إسقاط النَّهيِ عنه، وفعلوا معه أُمورًا مُخالِفةً للدين القيِّمِ؛ فلذلك قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

الأمر الثاني: أنَّ النبي ﷺ قال: **(واللهِ إنِّي إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلَّا أَتَيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها)**[(١)]، وقال ﷺ: **(مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهلِهِ بيَمينٍ فهو أَعظَمُ إثمًا)**[(٢)] اليمينُ تعني الكفَّارةَ، وهذانِ حَديثانِ صحيحانِ في صحيحِ البُخاريِّ رضي الله عنه، فأرشَدَ النبيُّ ﷺ الحالفَ إذا حَلَفَ على شيءٍ ورأى غيرَهُ خيرًا منه أنْ يأتيَ الذي هو خيرٌ ويَتحلَّلَ، معنى ذلك: أنه لا يُقيم على يمينِهِ، بل يُكفِّرُ عن يمينِهِ، ومتى ما استمرَّ على اليمين وما كفَّرَ كان أعظمَ إثمًا.

الأمر الثالث: لو حلَفَ إنسانٌ بالطلاق الثلاثِ أنَّه يقتُلُ فُلانًا، أو أنه يَشرَبُ هذا الخمرَ، فإنْ قَتَلَ أو شَرِبَ الخمرَ فهو مَفسَدةٌ عظيمةٌ، وإنِ استمَرَّ وطلَّق زوجتَه ثلاثًا فهو مَفسَدةٌ عَظيمةٌ، فإذا أَتَيْنا بخُلع الحيلة؛ لنُخَلِّصَه مِن هاتين المَفسدتَينِ كان جائزًا؛ فإنَّ هذا الدين يُسرٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ **(يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا)**[(٣)] ورأينا هذا الخُلعَ ليس منه مَضرَّةٌ على أحدٍ، ولا منه إسقاطُ واجبٍ، ولا رفعُ نهيٍ بعينه، وإنَّما هو أنَّ رجلا عقَد يمينًا تُحرِّمُ عليه زوجتَه عند وُجودِهِ فيَحُلُّه هو بعَقدٍ آخَرَ، وهو داخلٌ في قوله ﷺ **(إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلَّا أَتَيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها)**[(٤)].

الأمر الرابع: أنَّ الشيخ شمس الدين ابنَ القيِّم قال في «إغاثة اللهفان»[(٥)]: وأمَّا قولُ المُجوِّزينَ لخُلع الحيلةِ: إنَّما فعَلنا ذلك؛ لنُخلِّصَه مِن مفسدة اليمين التي حلَف عليها، ومِن مفسدة الطلاق، وهذه حيلةٌ يقول بها طائفةٌ مِن أهل العلم، فقال لهم المُنكرون للحِيَلِ: نعم، **ولكنْ قد جَعَلَ اللهُ للحالف طُرُقًا يَتخلَّصُ بها، فلا تتعيَّنُ فيه هذه الحيلةُ**:

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٤) انظر في مناقشة هذا الاستدلال إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٨).
(٥) إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٨).

الطريقة الأولى: طريقةُ مَن قال: لا تَنعَقِدُ هذه اليمينُ بحالٍ، ولا يجبُ فيها شيءٌ، قال: وهذا اختيار أبي عبد الرحمنِ[(١)]، وهو مِن أصحابِ الوُجوهِ المُنتسبينَ إلى الشافعيِّ ﷺ، وهو مذهبُ أَهلِ الظاهر[(٢)].

الطريقة الثانية: طريقةُ مَن يقولُ: لا يقعُ بهذه اليمين طلاقٌ ولا عتاقٌ، ويَلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ إذا حَنِثَ فيه، وهذا مذهبُ ابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وعمَّارٍ.

الطريقة الثالثة: قولُ مَن يقولُ: ليس الحَلِفُ بالطلاق شيئًا، وهذا صحيحٌ عند طاوسٍ وعِكْرِمةَ، انتهى كلامُ ابن القيِّم[(٣)].

فنقول: وهذه الطُّرقُ التي ذَهَبَ إليها مَن ذَهَبَ مُقوِّيةٌ لخُلع اليمين؛ فإنَّكم إذا دَفَعتُم عنه اليمينَ بهذه الطُّرق فطريقُ الخُلع أَوْلى وإنْ كان حيلةً، فإنَّ الحِيَلَ كلَّها ليست مُحرَّمةً، والله تعالى قد أرشَدَ نَبيَّينِ مِن أنبيائه إلى فِعْلِ الحيلةِ.

أحدهما: سيِّدُنا أيُّوبُ ﷺ حين حَلَفَ أنْ يَضرِبَ زوجتَه مئةَ جَلْدةٍ، فأرشَدَه إلى أنْ يَضرِبَها بضِغثٍ فيه مئةُ عُرجونٍ ضَربةً واحدةً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

الثاني: سيِّدُنا يوسُفُ ﷺ، أرشَدَه إلى وَضعِ الصِّواعِ في رَحْلِ أخيه حيلةً؛ ليتمَكَّن مِن أخذِ أخيه عنده، فقد قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦][(٤)].

الأمر الخامس: أنَّ خُلع الحيلة مُختلَفٌ فيه بين العلماء، واختلافُ هذه الأُمة رحمةٌ، والله تعالى أعلمُ بمصالحِ خلقِهِ.

ومِن فوائدِ الخلافِ بين العلماء: أنَّ الإنسانَ إذا وقَع في مَحظورٍ قد قال بعضُ العلماء بتحريمِهِ، وقال بعضُ العلماءِ بجَوازِهِ، وتَخَلَّصَ الإنسانُ مِن المحظورِ بقولِ عالِمٍ، أنَّه يكونَ ناجيًا عندَ الله ﷻ، وله بذلك عُذرٌ.

وخُلع الحيلةِ يُفعَلُ عند الحاجة إليه؛ للتَّخلُّصِ مِن مفاسِدِ الطلاق، وقد قال ابنُ القيِّم: إذا دارَ

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢).

(٢) المحلى (٩/ ٤٧٨).

(٣) مختصرًا.

(٤) انظر في مناقشة هذا الاستدلال إغاثة اللهفان: (٢/ ٨٠١).

الأمرُ بين مسألة التَّحليل وبين خُلع اليمينِ فخُلع الحيلةِ أَخَفُّ[١].

إذا تقرَّر ذلك: فقد ظَهَرَ جَوازُ فِعلِ خُلع اليمين، والعملِ به، وإنْ كان مُختلَفًا فيه؛ فإنَّ غالبَ فُروع الإسلامِ مُختلَفٌ فيها، ألا ترى أنَّ الخُلع الذي صَدَرَ عن شِقاقٍ مُختلَفٌ فيه، هل هو فَسخٌ أو طلاقٌ؟ على روايتينِ[٢]، وإذا قُلنا: هو فَسخٌ، وحَكَمَ به حاكمٌ حنبليٌّ، فحُكمُه يَنفُذُ فيه ظاهرًا لا باطنًا، فإنْ كان فسخًا فهو المرادُ، وإنْ كان طلاقًا عند الله فهو باقٍ على حُكمِهِ في الباطن، لكنْ لا يُعاقَبُ مُعتقِدُه وفاعلُه؛ لكونِهِ صَدَرَ مِن الإمامِ أحمدَ ﷺ عن اجتهادٍ، والمُجتهِدُ إذا أصابَ له أَجرانِ، وإنْ أخطأ فله أجرٌ.

فعلى هذا: خُلع الحيلةِ إذا رآهُ الإنسانُ جائزًا، وقلَّد العلماءَ الذين قالوا بجَوازِهِ، فلا حَرَجَ عليه، ولا إثمَ في ذلك، لا سيَّما إذا فعله الإنسانُ؛ نفعًا للمسلمينَ، وإزالةً للضَّررِ عنهم، وقَصدَ بذلك التَّيسيرَ على المسلمينَ، وأنْ لا يَقَعُوا في الشدائِدِ، فنرجو أنْ يُثابَ عليه، وأنْ يكونَ له عُذرٌ عند الله تعالى، وإنْ لم يهتدِ إلى الصوابِ.

وأمَّا إنْ كان خُلع اليمين هو الصَّوابَ، فإنَّ غالبَ فُروع الفقه مُختلَفٌ فيها، وكم مِن مسألةٍ قد وقَع فيها خِلافٌ ونِزاعٌ، واختلافُ أقوالٍ، والمُصيبُ عند اللهِ واحدٌ منهم، والمُصيبُ له أجرانِ، والمُخطئُ له أجرٌ؛ فإنَّ الله تعالى أثنى على سليمانَ وداودَ عليهما السلام لمَّا حَكَما في مسألةٍ واحدةٍ بحُكمَينِ مُختلِفَينِ، فأثنى الله عليهما بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

فمسألةُ خُلع اليمين ما خَرَجَتْ عن أقوالِ العلماء، بل في غيرِها مِن الخلافِ ما فيها، ويحتاجُ فاعِلُها إلى تقليدِ أقوالِ جماعةٍ مِن العلماء، وتركيبِ مذهَبَينِ، مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك أنَّه يحتاجُ إلى الخُلعِ، وفيه قولانِ، هل هو فَسخٌ أو طلاقٌ؟ ويحتاجُ أنْ يُخالِعَ مع استقامةِ الحالِ، وفي ذلك روايتان[٣]، ويحتاج إلى خُلع اليمينِ، ومِن العلماء مَن جَوَّزَه، ومنهم مَن مَنَعَ منه، وقال صاحبُ الرِّعايةِ: يَقَعُ في الأصحِّ.

وفي قول الشافعي ﷺ: الخُلع فَسخٌ وليس بطلاقٍ، وذَهَبَ إليه جماعةٌ مِن أصحابِهِ، وقد جَوَّزَ

(١) إعلام الموقعين: (٥/ ٥٣٥).

(٢) الأولى: أنه فسخ، وهو المذهب، واختيار عامة الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، الثانية: أنه طلاق بائن بكل حال، انظر: الإنصاف: ٢٢/ ٢٩-٣٣.

(٣) **الأولى**: يُكره ويقع الخلع، وهو المذهب، **والثانية**: لا يجوز ولا يصح، اختارها ابن قدامة، وابن بطة، وصنف فيه مصنفًا، انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٠-١١)، والمنتهى (٢/ ١٣١)، والإقناع (٣/ ٢٥٢).

أصحابُه خُلعَ الحيلةِ[١].

وإذا حلَف على صفةٍ وخالَع، فهل تعودُ الصِّفةُ في النكاح الثاني أم لا؟ على قولين، ومنهم مَن اشترطَ أن تُعمَلَ الصِّفةُ حالَ البينونةِ، ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّ الحَلِفَ بالطلاق لا يَنعَقِدُ به اليمينُ، ومنهم مَن قال: يَنعَقِدُ وعليه الكفَّارةُ، ولا يقعُ عليه الطلاق، وكل هذه الأقوال قد اختَلَفَ العلماءُ فيها.

والناسُ مُرتكبونَ مسألةً مُختَلَفًا فيها، وهي أعظمُ مِن مسألةِ خُلع اليمين، وهي: لُبسُ السِّنْجابِ[٢] في الصلاة التي هي أعظَمُ أركانِ الإسلام، فإنَّ السِّنْجابَ قد تواتَرَ أنَّه يُخنَقُ[٣]، وجِلدُه نَجِسٌ، ولو دُبِغَ صار الجلدُ طاهِرًا عند الشافعيِّ، والشَّعَرُ عنده نَجِسٌ[٤]، وعند أحمدَ: لا يَطهُرُ الجِلدُ بالدِّباغِ لكنَّ شَعَرَهُ طاهِرٌ عنده[٥]، فإنْ أَفْرَدْنا الأقوالَ فيه فلا تصحُّ الصلاةُ فيه على المذهَبَينِ، وإنْ رَكَّبْناهُ على المذهَبَينِ، وقَلَّدَ لابِسُه المذهَبَينِ، صحَّت الصلاةُ فيه.

وإنْ أرادَ الإنسان سلامةَ دينه فيَتَنَزَّهُ عن مسائلِ الخلافِ، ويُقلِعُ عنها مهما استطاعَ.

والسعيد مَن حَماهُ الله تعالى مِن الحُكمِ والشَّهادةِ والعُقودِ، وقد أثنى الذَّهبيُّ الحافظُ على البِرْزاليِّ، وأطنَبَ في مدحِهِ، ثم قال في آخِرِ ترجمتِه: لكنَّه كان يَحضُر مجالسَ الحُكَّام، وكان مُوَقِّعًا لهم، فليته لا شَهِدَ، ولا عَقَدَ، ولا حَضَرَ اللَّدَدَ، والله أعلم بمُصلحِ خلقِهِ، ويَهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ[٦].

فصل

فإنْ قال: خَلَعتُكِ، مِن غير سؤالِ الزَّوجةِ، لم يكن خُلعًا، وكان كنايةً في الطلاق لا غيرُ[٧]، وإذا أتى بالكنايةِ حالَ الغَضَبِ والخُصومةِ ففيه روايتانِ:

---

(١) انظر: التنبيه: ص١٧١، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

(٢) السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يُتخذ من جلده الفراء، انظر: حياة الحيوان للدميري: (٢/ ٤٧).

(٣) أي: أن ذبحه يكون بالخنق لا بالذكاة، انظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي: (١/ ٢٦).

(٤) البيان للعمراني: (١/ ٧٦)، وروضة الطالبين: (١/ ٤٣).

(٥) الإقناع: (٤/ ٣٠٩).

(٦) لم أقف عليه في ترجمة البرزالي، وإنما وقفت في ترجمته لعبادة بن جمال الدين عبد الغني بن منصور بن منصور الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، على قوله: «فيا ليته لا شهد، ولا عقد، وترك اللدد»، انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٣١٦).

(٧) الكافي (٣/ ٩٥).

إحداهما: يقعُ الطلاق[١]، والثانية: لا يقعُ[٢]، فعلى هذا:

- إذا قال: خلَعتُكِ، ولم ينوِ به الطلاق، ولم يكن بينهما خُصومة، فهَدَرٌ، لا يقعُ به شيءٌ، والزَّوجةُ بحالِها.
- وإنْ نوى به الطلاقَ فهو طلاقٌ.
- وإنْ كان بينهما خصومةٌ، وأطلقَ اللفظ مِن غير قَصدٍ، فهذا فيه الرِّوايتانِ[٣].

قال أبو بكرٍ[٤]: لا خلافَ عند أبي عبدِ اللهِ ﷺ أنَّ الخُلعَ ما كان مِن قِبَلِ النساء، فإذا كان مِن قِبَلِ الرجال فلا نِزاعَ في أنه طلاقٌ، يَملِكُ به الرَّجعةَ[٥].

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ المرادَ بقول أبي بكرٍ: إنَّ الرجلَ إذا قال لزوجتِهِ: خَلَعتُكِ ولم ينوِ به طلَاقا يكونُ طلاقًا، بل المرادُ بقولِ أحمدَ ﷺ: «إنَّ الخُلعَ ما كان مِن قِبَلِ النساء» أنَّ الخُلعَ يكونُ بسؤالِ الزَّوجةِ، وبَذْلٍ منها؛ فإنَّا قُلنا في أوَّلِ هذه المسألة: حدُّ الخُلعِ هو مُفارَقةُ الزَّوجِ امرأتَه بعِوَضٍ.

وقوله: «فإذا كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ فلا نِزاعَ في أنَّه طلاقٌ يَملِكُ به الرَّجعةَ» فلا يظنُّ أحدٌ أنَّ كلَّ ما يكونُ مِن الزَّوج يكونُ طلاقًا؛ فإنَّا لا نوقِعُ الطلاقَ على الزَّوجِ إلا بصريحِ الطلاق، أو بكنايةٍ مِن كِناياتِهِ مع نيَّةِ الطلاق.

وحينئذٍ إذا قال لزوجتِهِ: خَلَعتُكِ، ولم ينوِ به طلاقًا، بل أرادَ تخويفَها مِن وُقوعِ الطلاق، أو ظنَّ أنَّ هذا فَسخٌ للنِّكاحِ في مذهبِ أحمدَ ﷺ، وهو جاهلٌ، لا يَعلَمُ المرادَ من هذا اللفظ، فهذا كُلُّه لا يقعُ به الطلاقُ إذا لم ينوِ به الطلاقَ[٦].

(١) حكمًا، وهو المذهب، انظر: المنتهى: (٤/ ٢٤٩)، والإقناع: (٤/ ١١)، وغاية المنتهى: (٢/ ٢٧٦).
(٢) اختارها المجد، انظر: المحرر (٢/ ٥٤).
(٣) سبق الإشارة إليهما.
(٤) المعروف بغلام الخلال، وهو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، وُلد (٢٨٥هـ)، وله من المؤلفات: زاد المسافر، والتفسير، والشافي، وغيرها، تُوفِّي ﷺ: (٣٦٣هـ)، انظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ٢١٣).
(٥) الكافي: (٣/ ١٤١)، والمبدع: (٧/ ٢١١).
(٦) انظر: المغني: (١٠/ ٢٨٨).

فصل

مِن كتاب رحمة الأُمة للعثمانيِّ[١]:

«الخُلعُ بلفظ الخُلعِ طلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفة، ومالكٍ، وأحدُ الرِّوايتينِ عن أحمدَ، والصحيحُ الجديدُ مِن أقوالِ الشافعيِّ ﷺ، وقال أحمدُ في أظهرِ الرِّوايتينِ عنه: هو فَسخٌ، لا يَنقُصُ به عددُ الطلاقِ، وهو القديمُ مِن قولي الشافعيِّ، واختاره جماعةٌ مِن متأخِّري أصحابه بشرط أنْ يكونَ ذلك مع الزَّوجةِ، وبنيَّةِ الخُلعِ، ولا يَنوي به الطلاقَ، وللشافعيِّ قولٌ ثالثٌ: أنَّه ليس بشيءٍ»[٢].

قال الشيخ مجد الدين في «المُحرَّرِ»[٣]: «الخُلعُ: طلقةٌ بائنةٌ، وعنه: بلفظِ الخُلعِ والمُفاداةِ، والفَسخُ: فَسخٌ لا يُنقِصُ عددَ الطلاقِ بحالٍ، وعنه: إنْ نوى به الطلاقَ فهو طلاقٌ وإلا فهو فَسخٌ، وهو الأصحُّ».

والدليل على أنَّ الخُلعَ فَسخٌ وليس بطلاقٍ قولُ الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الآية، فلو كان الخُلعُ طلاقًا كان الطلاقُ أربَعَ مرَّاتٍ، ولا خلافَ في تحريمِها بثلاثٍ؛ ولأنَّه ليس بصريحٍ في الطلاق، ولا نوى به الطلاقَ، فلم يكن طلاقًا، كغيره مِن الكِنايات، فعلى هذا: هو فَسخٌ لا يَنقُصُ به عددُ الطلاقِ، وتَحِلُّ به مِن غيرِ نكاحِ زوجٍ ثانٍ، ولو خالَعَها ألفَ مرَّةٍ وأكثرَ حلَّت له مِن غيرِ نكاحِ زوجٍ ثانٍ، وإنْ قُلنا: هو طلاقٌ -على الرواية الأُخرى- فيَنقُصُ به عددُ طلاقِها.

فصل

والخُلعُ الكامل الذي لا كراهية فيه هو: إذا كَرِهَت المرأةُ زوجَها وبغضَته، وخافت أنْ لا تُقيمَ حدودَ اللهِ في طاعته، فلها أنْ تفديَ نفسَها منه، وهو خُلعٌ مُباحٌ مِن غير كراهةٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولِما روى البخاريُّ بإسناده قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقِم على ثابت في دينٍ ولا خُلُق، إلا أني أخافُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟**» قالت: نعم)[٤] فردَّت حديقتَه وأمره ففارَقَها؛ ولأنَّ حاجتَها داعيةٌ إلى فُرقته، ولا تصلُ إليها إلا ببذل العِوض، فأُبيح له ذلك.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقيُّ العثماني الصفدي الشافعيُّ المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق كان يعرف: بـ(قاضي قضاة المملكة الصفدية) توفي بعد سنة (٧٨٠هـ)، انظر: الأعلام (٦/ ١٩٣).

(٢) رحمة الأمة ص٢٢٦.

(٣) المحرر: (٢/ ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

فصل

في الخُلع مع استقامة الحال

إذا خالَعَت المرأةُ زوجَها لغير سببٍ، مع استقامة الحال، ذَهَبَ أصحابُنا إلى أنه خُلع صحيحٌ، مع الكَراهةِ[(١)]؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][(٢)].

ويَحتمِلُ كلامُ أحمد ﷺ بُطلانَه وتحريمَه[(٣)]، ووجهُ ذلك قولُ الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وروى ثَوْبانُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ بَأْسٍ فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ)** رواه أبو داودَ[(٤)].

وقال الشيخ مجدُ الدين في «المُحرَّرِ»: «ولو وَقَعَ الخُلع وحالُها مستقيمٌ كُرِهَ وصحَّ، وعنه: لا يصحُّ، وإذا لم نُصحِّحْه رَدَّ العِوضَ، والنكاحُ بحاله، إلا حيث نَجعَلُه طلاقًا، فيقعُ رَجعيًّا»[(٥)].

فصل

يقعُ الخُلع حَرامًا، وهو: إذا عَضَلَ الزَّوجُ زوجتَه، وآذاها، ومنَعَها حقَّها ظُلمًا؛ لتَفتَديَ نفسَها منه، فهذا الخُلع مُحرَّمٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإنْ خالَعَها في هذه الحال بعِوضٍ لم يَستحقَّه؛ لأنه عِوضٌ أُكْرِهَت على بذلِهِ بغير حقٍّ، ثم إنْ كان الخُلع بلفظ الطلاق وقَع طلاقًا رجعيًّا أيضا، وإنْ كان بغير لفظ الطلاقِ ولا نوى الطلاقَ فلا يقعُ شيئًا، والزَّوجة بحالها.

❖ وإنْ أدَّبها؛ لكونِها تركَت فرضًا أو لنُشوزِها، فخالَعَته لذلك فهو جائزٌ لا يَحرُم؛ لأنه ضَرَبَها بحقٍّ، وإنْ زَنَتْ فعَضَلَها وآذاها؛ لتَفتَديَ نفسَها منه، جازَ، وصحَّ الخُلعُ.

---

(١) انظر: الإقناع (٣/ ٢٥٣)، والمنتهى (٤/ ١٩٨).

(٢) وجه الدلالة من الآية: العموم، فما دام أن المرأة طابت نفسها بشيء من المهر عوضًا جاز مطلقًا، انظر: شرح الزركشي: ٥/ ٣٥٨

(٣) نقل أبو طالب عنه: «الخلع مثل حديث سَهْلة إذا كرهت المرأة الرجل، وقالت: لا أبرُّ لَكَ قسَمًا، ولا أطيعُ لك أمرًا، ولا أغتسلُ لك من جنابة، فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ» قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال»، انظر: المغني: (١٠/ ٢٧١)، وإعلام الموقعين: (٢/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) المحرر (٢/ ٤٤).

❖ وإنْ ضَرَبَها ظُلمًا لغير أخذِ شيءٍ منها، فخالَعَته بذلك، صحَّ الخُلعُ[١]؛ لأنه لم يَعضُلْها؛ ليأخُذَ منها شيئًا.

وقال في «المُحرَّرِ»: «لسُوء عِشرةٍ بين الزَّوجينِ جائزٌ لا يُكرَهُ، إلا إذا مَنَعَها حقَّها؛ لتَفتَدِيَ منه، ففَعَلَت، ولم تكن زَنَتْ، فإنَّه لا يصحُّ»[٢].

فصل

«يصحُّ الخُلع مِن العبدِ والسفيه والمُفلِس، وكلِّ زَوجٍ يصحُّ طلاقُه؛ لأنه إذا مَلَكَ الطلاقَ بغير عِوضٍ فبِعِوضٍ أَوْلى، والعِوضُ في خُلع العبد لسيِّده، ولا يجوزُ تسليم العِوضِ في خُلع السفيه إلا إلى وليِّه، كسائر حُقوقِه، وقال: القاضي: يصحُّ قبضُها، ولا يصحُّ الخُلع مِن غير زوجٍ؛ لأنه لا يَملِكُ الطلاقَ، إلا أبا الصغير فإنَّ فيه روايتينِ:

إحداهما: لا يَملِكُ طلاقَ زوجتِهِ ولا خُلعَها[٣]؛ لقول النبي ﷺ **(الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ)** رواه ابنُ ماجَهْ[٤].

والرواية الثانية: يَملِكُه؛ لأنَّه يَملِكُ تزويجَه، فيَملِك الطلاقَ والخُلعَ، وكذلك القولُ في زوجةِ عبده الصغير»[٥].

فصل

يصحُّ الخُلعُ مِن كل زوجةٍ رشيدةٍ، فأمَّا الصغيرة والسفيهة والمجنونة فلا يصحُّ بَذْلُ العِوضِ منهن، ويصحُّ بَذْلُ العِوضِ في الخُلعِ مِن الأجنبيِّ، فإذا قال: طَلِّقْ زوجتَك بألفٍ عليَّ، ففَعَلَ، لَزِمَتْه الألفُ؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ لا يَفتَقِرُ إلى رضى المُسْقَطِ عنه، فصحَّ بالأجنبيِّ كما صحَّ بالمالك.

وإنْ قال: طلِّق زَوجَتَك بمهرِها وأنا ضامنٌ، ففَعَلَ، بانَتْ، وعليه مَهرُها، ولا يرجِعُ على أحدٍ، وليس لغير الزَّوجة خلعُها بشيءٍ مِن مالِها ولو كان أبًا لصغيرةٍ، فإنْ فعَل وكان طلاقًا كان رجعيًّا، وإلا لم يقع به شيءٌ، كالخُلع مع العَضْلِ.

---

(١) وعليه إثم الظلم، انظر: كشاف القناع (١٢/ ١٣٥).
(٢) المحرر (٢/ ٤٤).
(٣) وهو المذهب، انظر: المنتهى: (٤/ ٢٠١)، والإقناع: (٣/ ٢٥٣).
(٤) أخرجه ابن ماجه: (٢٠٨١)
(٥) الكافي: (٣/ ٩٧).

قال في «المُحَرَّرِ»[١]: «ويصحُّ بَذْلُ العِوَضِ مِن كل زوجةٍ جائزةِ التَّبَرُّعِ، ومِن الأجنبيِّ، بأنْ يقول: خالِعْ زوجَتَك على ألفٍ، أو: على سلعتي هذه، وكذلك إنْ قال: على مهرِها أو سلعَتِها وأنا ضامنٌ، فيُجيبُه، أو: على ألفٍ في ذِمَّتِها وأنا ضامنٌ، فيُجيبُه، فيصحُّ، ويَلزَمُ الأجنبيَّ وحدَه بَذْلُ العِوضِ، وإنْ لم يَضمَنْ حيث سمى العِوضَ منها لم يصح الخُلع، وقيل: إنْ قلنا: الخُلع فسخٌ لم يصحَّ مع الأجنبيِّ بحال، ولا يصحُّ الخُلع مِن صغيرةٍ ولا سفيهةٍ بحال، لكن حيث نَجعَلُه طلاقًا فيقعُ رَجعيًّا».

وقال في كتاب رحمةِ الأُمة: «ليس للأبِ أنْ يَخلَعَ ابنتَه الصغيرةَ بشيءٍ مِن مالِها عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ﷺ، وقال مالكٌ: له ذلك، وبه قال بعضُ أصحاب الشافعيِّ، وليس له أنْ يخلَع زوجةَ ابنِهِ الصغيرِ عند الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، وقال مالكٌ: له ذلك، وبه قال بعضُ أصحاب الشافعيِّ.

ويصحُّ الخُلعُ مِن غيرِ الزَّوجةِ باتِّفاقٍ، بأنْ يقول أجنبيٌّ للزوجِ: طَلِّقِ امرأتَك بألفٍ، وقال أبو ثورٍ: لا يصحُّ»[٢].

فصل

ويجوزُ الخُلعُ مِن غيرِ حاكمٍ؛ لأنه قَطعُ عقدٍ بالتَّراضي، فلم يَحْتَجْ إلى حاكم، ويجوزُ في الحَيض.

فصل

ألفاظ الخُلع تنقسمُ إلى صريحٍ وكنايةٍ: فالصَّريح ثلاثةُ ألفاظٍ: خالَعتُكِ، وفاديتُكِ، وفَسَختُ نِكاحَكِ، وما عدا ذلك مثل: بارَيتُكِ، وأَبرَأتُكِ، وأَبَنتُكِ، فكنايةٌ، فمتى أتى بالصريح وَقَعَ وإنْ لم ينوِ، ولا يقعُ بالكنايةِ إلا بنيةٍ أو دلالةِ حالٍ، بأنْ يَطلُبَ الخُلعَ، وتبذُلَ العِوضَ، فيُجيبها لذلك؛ لأنَّ دلالة الحال تُغني عن النية.

فصل

تَبينُ بالخُلع على كل حال إذا كان بسؤالٍ وبَذْلٍ، فلا يَملِك رَجعَتَها، ولا يَلحَقُها طلاقُه ولو واجَهَها به؛ لأنها بائنٌ، فلم يَلحَقْها طلاقُه كبَعْد العِدَّةِ[٣].

(١) المحرر: (٢/ ٤٥).
(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ص٢٢٧.
(٣) الكافي: (٣/ ٩٨).

وقال في كتاب «رحمة الأُمة»: «إذا طلَّق المُختَلِعةَ قال أبو حنيفةَ ﷺ: يَلحَقُها طلاقُه في مدة العِدَّةِ، وقال مالكٌ ﷺ: إنْ طلَّقَها عقيبَ خُلعِهِ مُتَّصلًا بالخُلع طَلَقَتْ، وإنِ انفَصَلَ الطلاقُ عن الخُلعِ لم تَطلُقْ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ رحمهما الله: لا يَلحَقُها الطلاقُ بحال.

وهل يُكرهُ الخُلع بأكثرَ من المسمى؟

قال مالك والشافعيُّ ﷺ: لا يُكرهُ ذلك[١].

وقال أبو حنيفةَ ﷺ: إنْ كان النُّشوزُ مِن قِبَلِها كُرِهَ بأكثرَ مِن المُسمَّى، وإنْ كان مِن قِبَلِهِ كُرِهَ أخذُ شيءٍ مُطلقًا»[٢]

وقال الشيخ موفَّق الدين في «الكافي»: «وكل ما جاز صَداقًا جاز جَعلُه عِوضًا في الخُلع، قليلًا كان أو كثيرًا، وقال أبو بكرٍ: لا يأخُذُ أكثرَ ممَّا أعطاها[٣]، فإنْ فعَلَ ردَّ الزِّيادةَ، والأول المذهبُ؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وروَت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ قالت: اختَلَعتُ مِن زوجي بما دونَ عِقاص رأسي، فأجازَه عُثمانُ ﷺ[٤]، ولا يُستحَبُّ أنْ يأخذَ أكثرَ ممَّا أعطاها»[٥].

فصل

ويصحُّ الخُلع على عِوضٍ مجهولٍ في ظاهر المذهبِ[٦]، وقال أبو بكرٍ: لا يصحُّ[٧].

❖ فإذا خالَعَته على ما في يدِها مِن الدراهم فإنْ كان في يدِها دراهِمُ فهي له، وإنْ لم يكن في يدِها شيءٌ فله ثلاثةُ دراهمَ، نصَّ عليه أحمدُ ﷺ؛ لأنه أقلُّ ما يقع عليه اسمُ الدراهم.

❖ وإنْ خالَعَته على ما في بيتِها مِن المَتاعِ، فإنْ كان فيه مَتاعٌ فهو له، وإنْ لم يكن فيه مَتاعٌ فله أقلُّ ما يقع عليه اسمُ المَتاعِ.

---

(١) روضة الطالبين: (٧/ ٣٧٤)، وبداية المجتهد: (٢/ ٦٧).

(٢) الهداية: (٢/ ٢٦١)، ورحمة الأمة ص٢٢٦-٢٢٧.

(٣) زاد المسافر: (٣/ ٣٤٦).

(٤) رواه ابن الجعد في مسنده: (٢٤١٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٢٦٠٦).

(٥) الكافي ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٦) الإقناع: (٣/ ٢٥٧)، والمنتهى: (٤/ ٢٠٩).

(٧) وقال: هو قياس قول الإمام أحمد ﷺ، انظر: الإنصاف: (٢٢/ ٦٠).

فصل

إذا قالت: طَلِّقْني بألفٍ، فقال: خَلَعتُك، يَنوي به الطلاقَ، أو قُلنا: الخُلع طلاقًا، استحَقَّ الألفَ؛ لأنه طلَّقها، وإنْ لم ينوِ الطلاقَ وقلنا: ليس بطلاقٍ لم يستحِقَّ العِوضَ؛ لأنها استدعَت فُرقةً ببعض طلاقِها، وتكون كالخُلع بغير عِوضٍ، ويَحتَمِلُ: أنْ لا يقعَ بها شيءٌ.

❖ وإنْ قالت: اخْلَعْني بألفٍ، فقال: طَلَّقتُكِ بألفٍ، وقلنا: الخُلع فسخٌ، ففيه وجهان:

أحدهما: له الألفُ؛ لأنَّ الطلاقَ بعِوضٍ نوعٌ مِن الخُلعِ.

الثاني: لا يستحِقُّ شيئًا؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ.

❖ وإنْ قالت: طَلِّقْني ثلاثًا بألفٍ، فطَلَّقَها واحدةً، وقعَتْ رَجعيَّةً ولا شيءَ له؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ، وإنْ لم يكن بقيَ مِن عددِ طلاقِها إلا واحدةٌ استحَقَّ الألفَ، عَلِمَتْه أو لم تعلَمْ.

❖ وإنْ قالت: طَلِّقْني واحدةً بالألفِ، فطَلَّقَها ثلاثًا، طَلَقَتْ ثلاثًا وله الألفُ؛ لأنه حَصَلَ ما طلبَتْه وزيادةٌ، وإنْ قالت: طَلِّقْني عَشْرًا بألفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا استحَقَّ الألفَ.

وقال في كتاب [رحمة الأُمة][(١)] «لو قالت: طَلِّقْني ثلاثًا على ألفٍ، فطَلَّقَها واحدةً، قال أبو حنيفةَ ﷺ: يستحِقُّ ثُلُثَ الألفِ، وقال [محمد][(٢)] ﷺ: يستحِقُّ عليه الألفَ، سواءٌ طلَّقَها ثلاثًا أو واحدةً؛ لأنه يَملِكُ نفسَها بالواحدة كما يَملِكُ بالثلاث، وقال الشافعيُّ: يستحِقُّ ثُلُثَ الألفِ في الحالين، ولو قالت: طَلِّقْني واحدةً بألفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: تَطلُقُ ثلاثًا ويستحِقُّ الألفَ، وقال أبو حنيفةَ ﷺ: لا يستحِقُّ شيئًا وتَطلُقُ ثلاثًا»[(٣)].

فصل

وإنْ خالَعَها على رضاعِ ولدِهِ مُدَّةً معلومةً صحَّ، وإنْ أطلَقَ صحَّ أيضًا، وينصرِفُ إلى ما بقيَ مِن الحولين، فإنْ ماتَتِ المُرضِعةُ أو الصبيُّ، أو جفَّ لبنُها قبلَ ذلك، فعليها أُجرةُ المِثل لِما بقيَ مِن المُدَّة، وإنْ خالَعَها على كفالةِ ولدِهِ عَشْرَ سنين صحَّ، ويرجعُ عند الإطلاقِ إلى نفقةِ مِثلِهِ، فإنْ مات في أثناءِ المُدَّة فله بَدَلُ ما ثبَتَ في ذِمَّتِها.

(١) في النسخة: «الرحمة الأمة» وهو سبق قلم.

(٢) في المطبوع: «مالك» وهو الأظهر، انظر: التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (٤/ ٣١٢).

(٣) رحمة الأمة (ص٢٢٧).

وقال في كتاب «رحمة الأمة»: «لو خالَعَ زوجتَه على رضاعِ ولدِها سنتين جازَ، وإنْ مات الولدُ قبل الحولين قال أبو حنيفةَ ﷺ وأحمدُ: يرجِعُ عليها بقيمة الرَّضاعِ للمُدَّة المَشروطة، وعن مالكٍ ﷺ روايتانِ:

إحداهما: لا يرجِعُ عليها بشيءٍ، والأُخرى: كمذهب أبي حنيفةَ وأحمدَ.

والشافعيُّ[١] ﷺ قولان:

أحدهما: يسقُطُ الرَّضاعُ، [ولا يقومُ غيرُ الولدِ مقامَه، والثاني: لا يسقُطُ الرَّضاعُ][٢]، بل يأتيها بولدٍ مِثلِهِ تُرضِعُه، **وإذا قلنا بالقول الأول فإلى ما يرجِعُ؟**

قولانِ: الجديدُ: إلى مَهرِ المِثلِ، والقديمُ: إلى أجرِ الرَّضاعِ»[٣].

فصل

يجوزُ التوكيل في الخُلع مِن الزَّوجينِ، ومِن كل أحدٍ منهما، مع تقدير العِوضِ وإطلاقِه؛ لأنه عقدُ مُعاوَضةٍ، فجاز ذلك فيه، فإنْ وكَّلَ الزَّوجُ، فخالَعَ وكيلُه بما قُدِّرَ له، أو بزيادة عليه، صحَّ، ولَزِمَ المُسمَّى؛ لأنه امتَثَلَ أمرَه أو زاد خيرًا، وإنْ خالَعَ بدونه ففيه وجهانِ:

أحدهما: لا يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ؛ لأنه خالَفَ مُوَكِّلَه.

الثاني: يصحُّ، ويرجِعُ على الوكيل بالنقصِ، اختاره أبو بكرٍ[٤].

وأما وكيلُ المرأة [فمتى][٥] خالَعَ بالمُقدَّرِ أو دونه، أو بصداقِها عند الإطلاقِ أو دونه، صحَّ، وإنْ خالَعَ بزيادة لم تَلزَمْها؛ لأنها لم تَأذَنْ فيها، ويَلزَمُ الوكيلَ؛ لأنه التَزَمَها للزوج، وقال القاضي: يَلزَمُها مهرُ المِثلِ.

---

(١) في المطبوع: «وللشافعي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة الخطية، والتصويب من الأصل المطبوع، انظر: رحمة الأمة: ٢٢٧.

(٣) رحمة الأمة صـ٢٢٧.

(٤) وهو المذهب عند المتأخرين، انظر: الإقناع: (٣/ ٢٦١)، والإنصاف: (٢٢/ ١٠٨).

(٥) في النسخة الخطية رسمت: «لين» والمثبت من الكافي، انظر: الكافي: (٣/ ١٠٤)

فصل

مَن علَّق طلاقَ زوجتِه على صفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها قبلَ وجودِ الصفة، عادت الصفة في النكاح الثاني، وإن وُجِدَتِ الصفةُ حالَ البينونة لم تنحلَّ اليمينُ[١].

ويُخرَّجُ: أنْ تَنحَلَّ اليمينُ بناءً على قوله[٢] في العِتقِ[٣]، وهذا اختيارُ أبي الحسن التَّميميِّ[٤]؛ لأنَّ الصفة وُجِدَتْ، وانحلَّت اليمينُ بها.

وقال الشافعيُّ: لا تعودُ الصفة في النكاح الثاني[٥].

وقال ابنُ الجوزيِّ[٦] في كتاب «الطريق الأقرب»: وإنْ خالَعَها بعد أنْ علَّق طلاقَها على صفة، ثم عاد وتزوَّجَها عاد التَّعليقُ، ما لم تكن الصفة وُجِدَتْ قبلَ عَوْدِها إلى نكاحِهِ[٧].

تمَّ آخِرُ مسائل (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمَّة**) والحمدُ لله وحده، وحسبُنا الله ونعم الوكيلُ، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا دائمًا كثيرًا.

(١) انظر: الإقناع: (٣/ ٢٦٢)، المنتهى: (٤/ ٢٢٠).

(٢) أي: الإمام أحمد ﷺ.

(٣) سئل: في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار، فباعه، ثم رجع، يعنى فاشتراه، فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق، وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه، فإن دخل عتق، انظر: الشرح الكبير (٢٢/ ١٢٠).

(٤) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي الحنبلي، صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع توفي: (٣٧١هـ) قال أبو يعلى: ولعله كان يذهب في رواية جعفر بن محمد في العتق، وكان يفتي بذلك، ويستعمل الخلع إذا أراد إسقاط اليمين، انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٣٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٦٩).

(٦) هو أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي، صاحب المذهب الأحمد والإيضاح في الجدل توفي (٦٥٦هـ) انظر: ذيل الطبقات (٤/ ٢٠).

(٧) الفروع (٨/ ٤٤٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه خاتمة فيها: أهم نتائج البحث باختصار، مع التوصيات والمقترحات.

أولًا: أهم نتائج البحث باختصار:

١- رسالة (كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة) مع اختصارها اشتملت على عامة مسائل باب الخلع.

٢- تتلمذ المؤلف على كبار الحنابلة في عصره، كالحافظ ابن رجب، والتقي ابن مفلح، وشهاب الدين الفندقي، وغيرهم.

٣- نُسِب للمؤلِّف عدة رسائل وهي: الرسالة في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقوت النفس في معرفة الأركان الخمس، تحرير منازل السائرين، والصواب عدم ثبوت نسبتها إليه.

٤- ذَكَر بعض من ألف في مؤلفات الحنابلة أن رسالة (كشف الغمة) سبق أن طُبعت، والصواب أنها لم تُطبع من قبل.

٥- ظهر أن الباعث من تأليف هذه الرسالة هي: مسألة خلع الحيلة المشهورة، ولذلك أطال المؤلف البحث فيها.

٦- اختار المؤلف قول الشافعية وبعض الحنابلة، في جواز وصحة خلع الحيلة أو خلع اليمين، وبيَّن أدلة ذلك، ومناقشة القول الآخر.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١- التحقق والتحري فيما يُنسب من المؤلفات للعلماء، وعدم الاكتفاء بالنقل.

٢- التحقق والتحري فيما يُقال أنه طُبع، ولم يوجد له أثر في عالم المطبوعات.

٣- العناية بتحقيق ودراسة كتاب المؤلف، المعنون له: (سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار).

٤- العناية بالرسائل المفرَدَة للمسائل؛ لما فيها من جمعٍ للأدلة والمناقشة.

فهرس المصادر والمراجع

❖ إبطال الحيل، المؤلف: عبيد الله بن محمد العكبري، المحقق: سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٧هـ، لبنان.

❖ إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، المؤلف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

❖ أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

❖ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ إقامة الدليل على إبطال التحليل (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد الثالث)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

❖ إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، البيان.

❖ تاريخ التراث العربي، المؤلف: فؤاد سزكين، (المتوفى: ١٣٤٢هـ) نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، طُبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، أشرفت على طباعته: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، سنة ١٤١١هـ.

❖ التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

❖ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ومعه حواشي التنقيح للحجاي، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عصفور بن عيسى العصفور، الناشر: دار ركائز.

❖ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

❖ ثبت بأسماء كتب الفقه الحنبلي المطبوعة، د. عبد الله بن محمد الشمراني، نشرة إلكترونية.

❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

❖ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.

❖ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابنُ المِبْرَدِ الحنبليُّ، (المتوفى: ٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه ابن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

❖ الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: عمر بن فهد الهاشمي المكي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

❖ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن علي بن حميد المكي الحنبلي، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط: دار البشائر، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٠هـ.

❖ ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ الرعاية في الفقه، المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري.

❖ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن ضويان، حققه: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٨هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

❖ زاد المسافر، المؤلف: غلام الخلال أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي (ت: ٣٦٣هـ) تحقيق: أبوجنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، عام ١٤٣٧هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ثم المكي، (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

❖ سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، نسخة خطية، جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم: (٥٦١٠).

❖ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

❖ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

❖ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

❖ طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

❖ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

❖ العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الغنية لطالبي طريق الحق ﷻ، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، (المتوفى: ٥٦١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

❖ الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ).

❖ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ فهرس آل البيت، من ١ - ١٢، المؤلف: إبراهيم شبُّوح.

❖ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، المؤلف: رمضان ششن، جواد إيزكي، جميل أفيكار، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي، عام ١٤٠٦هـ.

❖ القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

❖ كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

❖ كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٢٢ - ١٣٩٧هـ)، المحقق: عبد الإله بن عثمان الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

❖ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

❖ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

❖ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقي، (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ.

❖ مختصر الروضة «البلبل»، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، ط: مكتبة دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.

❖ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

❖ المسائل المنثورة «فتاوى النووي» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ترتيبُ: تلميذه الشيخ علاء الدِّين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

❖ المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد حققها، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وطبعت عام ١٤١١هـ، الناشر: مطابع دار المدني.

❖ مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، دار النشر: مكتبة الفلاح، البلد: الكويت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٨٥م.

❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

❖ المُصنَّف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة أولي النهى لحسن الشطي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحقيقين بإشراف نور الدين طالب، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.

❖ معجم التراث لبلوط = معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المؤلف: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا.

❖ معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ معجم مصنفات الحنابلة، الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

❖ المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد العليمي، الناشر: دار صادر، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١٩٩٧م.

❖ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ١٤٢١هـ.

❖ المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

❖ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

❖ الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

Unveiling Grief by Facilitating [Al KhuL] for this Ummah

by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali

(d. 855 AH)

Abstract

Title: A study and investigation of a manuscript (Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah) by the jurist scholar, Judge Shams el-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Saeed al-Lebadi al-Nabulsi, then al-Dimashqi al-Halabi, then al-Makki al-Hanbali (d. 855 AH).

Subject: Its author, mercy of Allah be upon him, mentioned In it, most of the issues in the chapter of khula', and he lengthened the talk about the issue of (Al-Khul` by trick), so he clarified the sayings of the scholars on the issue, and their evidence, then he discussed the sayings, and chose the saying of the Shafi'is in that.

Objective: Because of The importance of this aforementioned issue, and the Hanbali jurists mentioning the other saying in their texts, as well as their explanations. I wanted to verify the manuscript, with introductions that show the context of the issue for the jurists, mercy of Allah be upon them.

Keywords: jurisprudence, family jurisprudence, tricks, khul` rulings.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies